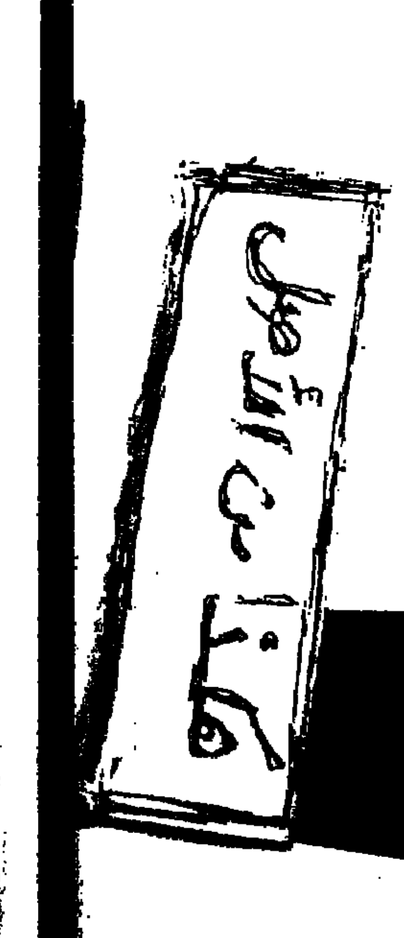
اعـــــــلان

صادر عن وزير الداخليـة ، وفق احكـــام المادة ـ ٥٨ ـ من قانـون الانتخــــاب لمجلس النواب رقم ـ ٢٢ ـ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته

عملا باحكام المادة ـ٥٨ـ من قانون الانتخاب رقم ـ٢٢ـ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، اعلن فيما يلي ، اسمي المرشحين الفائزين لعضوية مجلس النواب ، بنتيجة الانتخابـات الفرعيـة التـي جرت بتاريـــخ ١٨ـ٨ـ١٩٩٢ في الدائرتين (الرابعة والسادسة) من دوائر محافظـة العاصمـة .

١. السيد انور محمد منور الحديد ، عـن الدائـرة الرابعة ، وقد نال ثلاثة الاف وسبعماية واربعة وثلاثين صوتـــا ، (٣٧٣٤) .
٢. السيد محمد مسلم خريبات الازايده ، عن الدائرة السادسة ، وقـد نـال ثمانيـة الاف وسبعـــة اصـــــوات ، (٨٠٠٧) .

جودت السبول
وزير الداخلية





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٦ صفر سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ٢٥ آب سنـة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨٤٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٨٢ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت:ـ

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من تاريخ ٢٦ـ٨ـ١٩٩٢ م .

١٧ـ٨ـ١٩٩٢ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

وزير الداخلية
جودت السبول

تعيين السفراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩٤ تاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٩٢ المتضمن تعيين سعادة السيد احمد سالم سلامه العضايله سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية اليمنية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٣٣ تاريخ ١٨ـ٧ـ١٩٩٢ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد سامح الفرج سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد محمد حسن سليمان داوديه مديرا لمكتب الاعلام والعلاقات العامة في الديوان الملكي الهاشمي بادنى مربوط الدرجة الخاصة ـ الفئة الاولى اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٩٢ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك سلطة المياه السيد يوسف عبدالله مصطفى عواد على الاستيداع اعتبارا من ١٥ـ٨ـ١٩٩٢ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل تاريخ احالة الموظف في ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية السيد علي نجيب عوض الغرايبه على التقاعد ليصبح من ١ـ٩ـ١٩٩٢ بدلا من ١ـ٨ـ١٩٩٢ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ـ

أ ـ وزارة التعليم العالي

السيد حماده عبدالرحمن احمد ابو عوض	١ ـ٩ـ١٩٩٢

ب ـ وزارة المياه والري ـ سلطة المياه

السيد محمود حامد درويش المعايطه	٣٠ـ٨ـ١٩٩٢

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما مدة عشرين سنة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد :

السيد عوض شحادة المفلح الشديفات	١ ـ٩ـ١٩٩٢
السيد نادر عبدالرحيم عبدالله عبدالفتاح	١٦ـ١٠ـ١٩٩٢

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين في الديوان الملكي الهاشمي المذكورين تاليا للمدة المبينة ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين .

ـ السيد عدنان ابراهيم حجازي	من ١ـ١ـ١٩٩١ ولغاية تاريخ احالته على التقاعد في ١٦ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ـ السيد داود موسى سالم	من ١ـ١ـ١٩٩٢ ولغاية تاريخ احالته على التقاعد في ١٦ـ٧ـ١٩٩٢ .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

أ — وزارة التربية والتعليم

السيد صبحي محمود علي المغربي	١٧—٨—١٩٩٢

ب — وزارة التعليم العالي

السيد مصطفى عبدالقادر عثمان اسعد	٤—١٠—١٩٩٢

ج — وزارة البريد والاتصالات

السيد محمد صالح يوسف التل	١٦—٨—١٩٩٢
السيد عبد عطاالله صالح النوايسه	١٦—٨—١٩٩٢

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٥—٨—١٩٩٢ .

١ — السيد صادق فايز محمد الاسعد
٢ — السيد محمد صالح عبدالعزيز صالح
٣ — السيده جاودة جودت سعيد شاهين
٤ — السيده هند عطاالله احمد عرار
٥ — السيده فرات حسن محمد مرزا بابوف
٦ — السيدة نورما بهاء الدين باط عمر
٧ — السيدة سريه خليل صالح خنه
٨ — السيده ناديه عبدالكريم سويلم قطيش
٩ — السيده ساميه محمد محمود النابلسي

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١—٩—١٩٩٢ م .

أ — وزارة التربية والتعليم

السيد شفيق علي محمد علي قاسم

ب — وزارة الثقافة

السيده مسره احمد امين

ج — وزارة الصحة

السيد منصور محمد علي النابلسي

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٥—٨—١٩٩٢ م.

السيد محمد احمد علي منصور
السيد مدحت يوسف اسحق بزادوغ
السيد حسين محمد اسعد زرخوش
السيد فؤاد موسى مدانات
السيد غازي احمد سليمان موبني
السيد عبدالله احمد الزعبي
السيد محمود سعد علي محمود خماشا
السيد يوسف محمد عمر ملكاوي
السيد محمد يوسف سليمان بصول
السيد محمود علي احمد خضاونه
السيد طاهر سالم الزرقان
السيد محمد سعيد مصطفى عبابنه

السيد قسيم خليل ابراهيم الخطيب
السيد مشهور محمود يدج
السيد محمد بركات خليل المجالي
السيد محمود عبدالله ابراهيم يونس
السيد ابراهيم عبدالحفيظ القطراوي
السيد حسين احمد محمد عبيدات
السيد محمد اسماعيل ابراهيم داود
السيد مصطفى حسن احمد الجمل
السيد عبدالكريم محمد احمد قسطناوي
السيد عبدالله رشيد الهامي
السيد مصطفى سالم عبدالفتاح اللهالبه
السيد احمد محمد خليل عبدالرحمن الحموز

السيد فضيل محمود الهزيم
السيد حسن احمد حسن الحمدان عبابنه
السيد توفيق رزق الله النمري
السيد عبدالرزاق عبدالله الطراونه
السيد محمود فالح قاسم غرايبه
السيد عبدالفتاح محمد عبدالفتاح النيص
السيد ابراهيم احمد محمد عوده
السيد محمود صالح محمد عمارين
السيد عطاالله حنا الهلسه
السيد سليمان عبدالحميد محمد عبابنه
السيد محمد موسى مصطفى حسين شقير
السيده انعام عبدالرزاق الغلاييني
السيده رئيسه منصور السائح
السيده عائشه حسين ابو سالم
السيده ميس عبدالقادر عطيه
السيده سلوى يوسف موسى فليفله
السيده دعد جميل ذياب
السيده الشريفه هيا عبدالرحيم الهيمق
السيده نظمية عبدالرحمن يونس
السيدة دلال ذيب محمد جابر
السيده يسرى محمد جلال الترك
السيده نجلاء خليل حداد
السيد عاصم يوسف غرايبه
السيد محمد قاسم هيجاوي
السيد محمد صدقي سالم مساعده
السيد خالد محمود ياسين الهامي
السيد صالح محمد شحادة جلهم
السيد عبدالسلام عبدالقادر الحجوج
السيد انور حسن الحاج الجيرودي
السيد غالب كايد عباس عمايره
السيد سليمان محمد عبدالقادر جرادات
السيد محمود عوض علي الزعبي
السيد محمد سعود مفلح العبيدات
السيد اسماعيل نمر محمد عقل
السيد عبداللطيف الشيخ محمد عبدالله
السيد محمد سالم هياجنه
السيد محمود علي ابو نامص
السيد احمد محمد علي حمدان
السيد ايوب محمد خليل محمد ابداح
السيد علي موسى احمد عبيد
السيد بكر حسن رشيد الروسان
السيد طاهر علي سالم الرواجفه
السيد محمد علي سلامه ابو لباد
السيد عبدالحليم محمود الحمد الحياصات
السيد عبدالفتاح محمد علي النابلسي
السيد سميح جريس صوالحه

السيد ابراهيم عبدالرحيم عوده طريف
السيد احمد عواد سلامه الهباهبه
السيد محمد محمود علي شعبان
السيد عبدالكريم رشيد خليل
السيده هيفاء خلف كرادشه
السيده سهام عمران المعايطه
السيده فايزه عبداللطيف الخطيب
السيده ماجده رشاد رشيد البيطار
السيد احمد امين المصري
السيد سالم محمد سليمان المصري
السيد عصام حمد القرعان
السيد محمد عبدالرحمن الحديدي
السيد احمد حسن رشيد ماضي
السيد عادل عواد سليمان الزيادين
السيد عبدالحميد حسن نصار
السيد حسين علي رباح المحتسب
السيد قاسم محمد الخشمان عبيدات
السيده خديجه محمد الجلاد
السيده وداد مصطفى الشريف
السيده نهله زاش حباخوه
السيده رغده بطرس زوايده
السيده مفتيه عوني يوسف قطينه
السيده هانيه خليل القواس
السيده عدويه منصور الهنداوي
السيده اروى عبد ابو عميره
السيده فدوى مفلح غرايبه
السيده امل لطفي عصفور
السيده اديل ايليا عيلبوني
السيده بثينة عبداللطيف مريش الحسين
السيده علياء عبدالعزيز الهنداوي
السيده ليلى محمد يعقوب العواملة
السيده حياة احمد عبدالحميد ابو سمره
السيدة حياة محمد شنيور
السيده ناهيه داود النابلسي
السيده مفيده عثمان احمد عدويه
السيده فريده موسى عادل الشيشاني
السيده منى صالح فواد بقاعين
السيده هيفاء بشير طالب الرفاعي
السيده فتحيه امين سليم ابو طه
السيده فايزه كساب عبدالعزيز
السيده نجوى محمد الكيالي
السيده سلمى حسني حسن
السيده وديعه فرج سويدان
السيده سنيه رشيد الحسن
السيده وداد عبدالله الهلسه
السيده عدالت خليل عماد الدين

السيده الهام عارف الادهـــــــم
السيده سميره فريـــد الريحانـــي
السيده منيره محمد عبدالله ابو العســل
السيده نوال ذيب محمد جابـــــــر
السيده دلال منيب عبدالحليـم كلبونـــه
السيده نعمت مشحــــن ابو كركـــي
السيده خيريه عبدالله محمــــد الصمادي
السيده مهـا مصطفـى الروســــــان
السيده وداد احمد محمـــد سعيد الكـردي
السيده شهلا هــلال فريــج يعقـــوب
السيده ملك رشدي بسيســــــــــو
السيده رفقه رشيد شحـــــاده الخليـــل
السيده علياء عبدالحميد جاســـــــر
السيده وداد عبدالرؤوف معتــــــوق
السيده مريـــم خلــف كريشـــــان
السيده بنـدر حامـــد عوجـــــان
السيده مناهي سلامه خليـل حداديـــن
السيده غاده محمد احمد عبدالله الناصــر
السيده هاجر حامـــــد عبيـــــــدات
السيده منى عيســــى سويـــــدان
السيده حليمه مصطفى جابر جبريـــــن
السيده غرام حسن الوزنـــــــــــي
السيده تغريد انيس ربـــــاح جــــرار

١٠ ــ قرر السيد كايد محمد فرج الصرايره مـــن ملاك وزارة المالية احالة نفسه على التقاعد اعتبـــارا من ١٥ـــ٨ـــ١٩٩٢ وذلك عملا بأحكام المادة «١٣/أ» من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ تاريخ ١٤ـــ٧ـــ١٩٩٢ م ، المتضمن منح السيد سمير سعيد فارس حماد الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـــ٧ـــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ اللمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيـــــــــة : ــ

١ ــ السيد محمد موســى الاحمــــد
٢ ــ السيد محمود موسى خليــل عفانــه
٣ ــ الانســه هناء صالح سليم حسن الدبوري
٤ ــ السيد حنا (جوني) رياض اسعد سعد

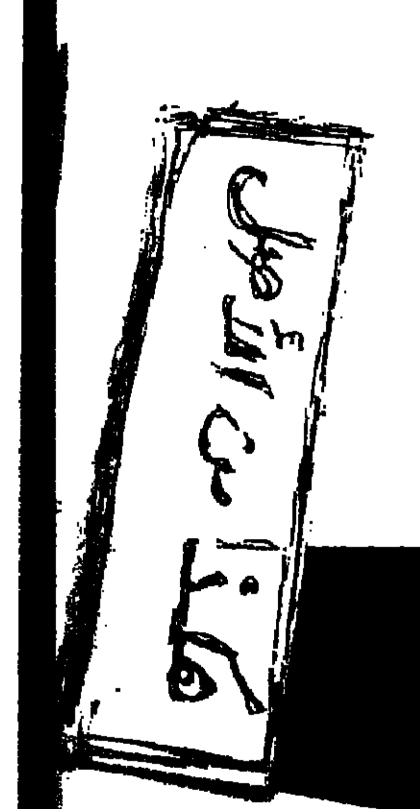
٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـــ٧ـــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة الـى كـــل مـــن : ــ

١ ــ السيد داود رحيل عفاص الشمــري
٢ ــ الآنسة نطاه باطح رجـــا الغيـــاث

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٤ م .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـــ٧ـــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧ـــب مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعـــادة الجنسية الاردنية الى السيد خالد ابراهيم محمـــود المبيضين التي تخلى عنها للتجنس بالجنسية التركية ، وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيهـــا .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـــ٨ـــ١٩٩٢ الموافقة على منح عودة صبح بخيـــت الخطاب الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ـــ٨ـــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة الى كـــل مـــن : ــ

ــ السيد حسين حميدان غنام الغيـــاث
ــ السيد عبدالله عايد مشعل التجغيف الشمري

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقـــم ٦ لسنـــــة ١٩٥٤ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــد بتاريخ ١ـــ٨ـــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧ـــب مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعـــادة الجنسية الاردنية للسيد مخلد احمد عبدالقادر الحنيطي التي تخلى عنها للتجنس بالجنسية اليوغسلافية وذلـــك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـــ٨ـــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانـــــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيـــد محمد حسين علي سخريه بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ـــ٨ـــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكوريـــن تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اســـم كل منهم : ــ

١ ــ السيده كارولين فائق جليـــل جـــوري	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
٢ ــ السيد خالد سليمان علي الديرابانـــي	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
٣ ــ السيده سهام سعيد خليـل محمـود غنيم	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
٤ ــ الانسه اروى محي الدين عطيـــه حسـين	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
٥ ــ السيده امنه فالح محمد علي نوافلـــه زوجة السعودي سحيمان متبول الشراري .	للتجنس بالجنسية السعوديـــة
٦ ــ السيد حسني احمد مرعـــي الحســـن	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
٧ ــ السيده فاتنه لطفي ــ زوجة حسني احمـــد مرعـــــــي .	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
٨ ــ السيده نادره عبدالوهاب ابو حميـــدان	للتجنس بالجنسية السويديـــة
٩ ــ السيد محمد سليمان محمـــد كيـــوان	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
١٠ ــ السيد شائق عبدالهـــادي كامـــل	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
١١ ــ السيده هيفاء وليد محمد الشيخ ياســين زوجة شائق عبدالهادي كامل .	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
١٢ ــ السيد عبدالحكيم عزت مصطفى عبدالهادي	للتجنس بالجنسية النمساويـــة
١٣ ــ السيد خالد جمال محمد احمد عبدالرحمن	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
١٤ ــ السيد سالم يونس سليمان ابو جحيشـــه	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—٧—١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٦٨٩م٢ من قطعة الارض رقم ٥٠ وما مساحته ٣ دونمات و ٤٢٦م٢ من قطعة الارض رقم ٤٧ من الحوض رقم ٧ القصبات من اراضي قرية البحاث — وادي السير وما مساحته ٣ دونمات و ٦١٥م٢ من قطعة الارض رقم ٢٢٤ وما مساحته دونمين و ٢١١م٢ من قطعة الارض رقم ٩٢ كلتاهما من الحوض رقم ٢ التربه من اراضي قرية النقيرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٩٢٦ والشعب رقم ٣٣٠٣ تاريخ ٣٠—٦—١٩٩٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

— حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٨—١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونمين اثنين و ٣٦٦ م٢ من قطعة الارض رقم ٣٤ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي قرية امرع محافظة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٩٩٥ والدستور رقم ٨٩٢٦ تاريخ ٣٠—٦—١٩٩٢ لاغراض وزارة الصحة لغايات اقامة مركز صحي عليها .

— حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئه

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—٧—١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد حسان حماده حسن عواوده رئيسا لبلدية قميم .

٢ — بالنظر لاستقالة السيد مصطفى علي العمري رئيس بلدية دير يوسف من المجلس البلدي بسبب مرضه قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٨—١٩٩٢ بالاستناد الى المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون البديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد حسن محمد العمري رئيسا لبلدية دير يوسف .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين المهندس السيد هاني احمد سوادكراسنه عضوا في مجلس بلدية اربد خلفا للعضو المستقيل الدكتور فخري صويلح .

● عملاً باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
اعلن عن فقدان السيد محمد علي الديوري لعضويته من مجلس بلدي كتم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١ تاريخ ٥—١—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيه في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديلات تنظيمية وتغيير صفة استعمال ضمن المنطقة الواقعة على جانبي السيل في مدينة الزرقاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦ تاريخ ١٥—٣—١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة رحابا وعلى الاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع .

ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠ تاريخ ١٥—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع سعة ٢٠م ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢، ٧، ٩ وذلك في قرية الرامه والمشيرفه والياهون — محافظة العاصمة .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١—٤ تاريخ ٢٢—٣—١٩٩٢ الموافقة على تعديلات تنظيمية بالقطع ذوات الارقام ٨٤، ٨٥، ٨٠ من حوض رقم ٢ في قرية ارينبه الغربية والناصرية — محافظة العاصمة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي ارينبه الغربية والناصرية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١١٨ من حوض رقم ٢ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٠—١ تاريخ ٢٢—٣—١٩٩٢ الموافقة على الغاء الطريق الواصل ما بين شارعي المتنبي والامير حسن واحداث طريق بديل ، بعد ان أعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ٢٢٠—٥ تاريخ ٢١—٤—١٩٩١ وذلك في بلدة الحمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٥—٧—١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٠—٢ تاريخ ٢٢—٣—١٩٩٢ الموافقة على الغاء طريق واحداث اخرى وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض المستثنى من التسوية بعد أن أعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ٢٢٠—٣ تاريخ ٢١—٤—١٩٩١ وذلك في بلدة الحمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٥—٧—١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٧ـ٨ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٣، ١٤، ٣٣ من حوض رقم ١٢ من ١٢م الى ٨م في بلدة دير ابي سعيد لواء الكوره .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٨ـ٣ تاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل شوارع ماره بعدة قطع ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة ادر وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢١ـ١ـ١٩٩٢
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

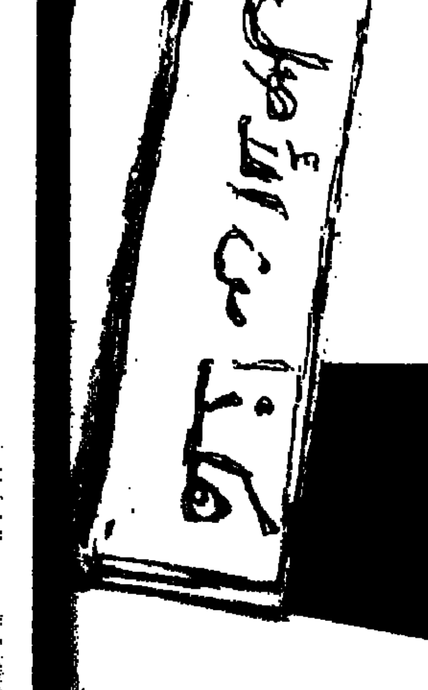
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٧ـ٤ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على اعتماد صفة استعمال عدة قطع من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة باحكام سكن ـ ج ـ وذلك في مدينة الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٧ـ٩ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على اعتماد صفة استعمال جزء من شارع طاش تجاري طولي وذلك ضمن الحوض رقم ١ في مدينة الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٨ـ٢ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على اعتماد صفة استعمال عدة قطع من الحوض رقم ٩ سكن ب وذلك في مدينة الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٨ـ٣ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على اعتماد صفة استعمال سكن د ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في مدينة الزرقاء ـ محافظة الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥ـ٩ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل شارع ١٦م المار بجانب القطعه رقم ٢٢٠ من الحوض رقم ١ حي الاستراحه وذلك في بلدة الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٣٠ـ٥ـ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٦ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة ارويم وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٧ـ٦ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٢ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على التعديلات التنظيمية في بلدة بصيرا ـ محافظة الطفيلة للمواقع التي اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٩٨ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩١ .
ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٥ـ١ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع بنهاية مغلقه واحداث طريق سعة ٤م ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة الخالدية ـ محافظة المفرق .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٤ـ٢ تاريخ ٨ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع من سكن ب الى سكن ج وذلك ضمن الحوض رقم ٤ في بلدة كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٨ تاريخ ٥ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤١ـ١ تاريخ ٨ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على تحويل اجزاء من الشارع المار في منتصف البلد الى منطقة تجاري طولي في بلدة حوفا ـ محافظة اربد ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية حوفا ، وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٣ تاريخ ٨ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة كفرخل وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٨ـ٦ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٧ـ٢ تاريخ ٨ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٤٠ من الحوض رقم ١١ وذلك في قرية صيدور وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٦ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٨–٢ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٩ ، ٥٠ ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٦ في بلدة حكما – محافظة اربد .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية حكما وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦١–١ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار الدخله الواقعة ضمن الحوض رقم ٥ المستثنى من التسوية والمار من منزل الدكتور علي احمد العمري بازاحتها للجهة الجنوبية للدخلة المفتوحة وذلك في بلدة دير يوسف حسب المخطط التعديلي رقم ٣٣ تاريخ ٢–٦–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦١–٢ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بعدة قطع من حوض رقم ٧ وذلك في بلدة دير يوسف وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٥ تاريخ ٢–٦–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٥ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على ازاحة الشارع ذو السعة ١٢ الى الجهة الشرقية والمحاذي لمنزل المواطن احمد علي عليح بالقطعة رقم ٩ من الحوض رقم ٣ وذلك في قرية دير الليات وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٠–٧–١٩٩٢ م .

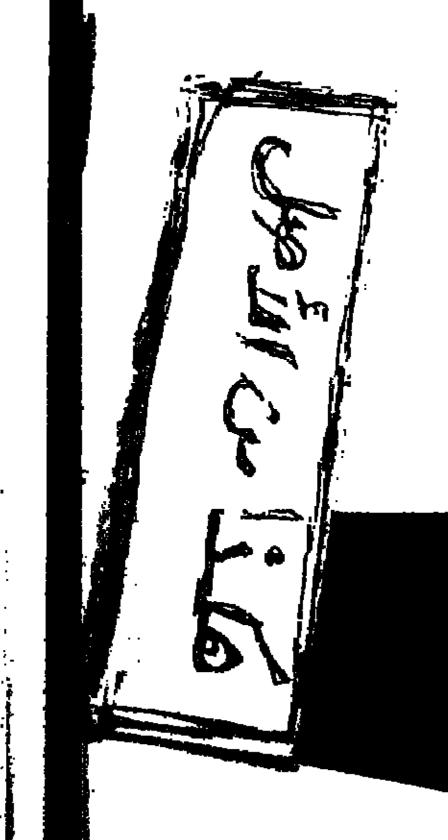
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٦–٢ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لمجلس قروي حور وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٨–٥–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٦ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل الدخله المارة بالقطعة رقم ١٣ حوض رقم ٢ وذلك في بلدة يبلا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢٤–٥–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٢–١ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن أ الى سكن ب ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٤ وذلك في بلدة قميم وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٩–٧–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ وعدم الموافقة على احداث شارع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٧–٣ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض المواطن محمد عقله البطاينه بالحوض رقم ٣ البلد وذلك في بلدة حكما وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٩–٣ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة العائدة للسيد محمد عبدالرحمن ضمن الحوض رقم –٤– وذلك في بلدة كفرعان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٣–٦–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٦–١ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ الموافقة عى تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن د بالحوض رقم ٦٧ البلد في مدينة السلط – محافظة البلقاء .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٦–٢ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٠٤٩ ، ١٠٥٦ من سكن أ الى تجاري محلي بالحوض رقم ٦٧ البلد وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٦ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٦–٣ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧٤ ، ٧٥ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٤–٧–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٦ـ٤ تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٧٥ بعد ان اعلن للاعتراض عن طريق مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ٦٠٩ـ٣ تاريخ ١٣ـ١٠ـ١٩٩١ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم١٢ تاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٠ـ١ تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٦٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع من تجاري الى سكن ـ ا ـ وبـ ـن ارتداد الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ١ وذلك في بلدة الضليل وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٤ـ٦ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٠ـ٢ تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء واحداث شارع ودخله وتغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن حوض رقم ١١ وذلك في بلدة الضليل وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٤ـ٦ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٥ تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديل شارع سعة ١٢م ضمن حوض رقم٤ البتراوي وذلك في بلدة السخنة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ٣ـ٦ـ١٩٩٢ م .

روضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٤ تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على تعديل طريق ضمن الحوض رقم ٥ بعد ان اعلن للاعتراض عن طريق مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ٧٧٨ـ٢ تاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٩١ وذلك في بلدة السموع ـ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم١٩ تاريخ ٣٠ـ٥ـ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤١ تاريخ ١٩ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ج واحداث طريق بالاحواض ذوات الارقام ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٣٣ـ٢ تاريخ ٧ـ٩ـ١٩٩١ وذلك في بلدة سوف وحسب المخطط التعديلي رقم١٥ تاريخ ١١ـ٧ـ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٤ تاريخ ١٩ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع سعة ١٠ ضمن الحوض رقم ٣٦ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ٦٧١ـ٢ تاريخ ١٣ـ١١ـ١٩٩١ وذلك في بلدة ايدون ـ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢١ـ٦ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٣ـ١ تاريخ ٣ـ٦ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١١ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية الجدعا ـ لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٣ـ٢ تاريخ ١٩ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء دوارين واعتماد دخله ضمن الحوض رقم ٧ البلد وذلك في بلدة حلاوه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٣ـ٣ تاريخ ١٩ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الدخله التنظيمية سعة ٦م المارة باملاك المواطن محمد هندي محمود واخيه بالحوض رقم ٧ البلد وذلك في بلدة حلاوه وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٠ تاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء واحداث شوارع بالحوض رقم ٤٢ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٢ـ٧ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦١ تاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على احداث شارع ١٢ م وتخفيض سعة منحنى شارع ضمن الحوض رقم ١٢ بعد ان اعلن المخطط للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧١٣ـ١ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩١ م وذلك في بلدة القادسية وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٧ـ٥ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٣ تاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م ضمن الحوض رقم ٤ في بلدة حكما ـ محافظة اربد .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية حكما وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٦ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطه به وذلك في بلدة بيت ايدس ـ لواء الكورة بعد ان اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٢٠ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٢ـ٢ تاريخ ٢٦ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجانبي شارع ـ عثمان بن عفان بالحوض رقم ٢ من سكن ب الى تجاري طولي وذلك في قرية قميم وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٤ تاريخ ٢٦ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار الدخله ٦م الى الجهة الشمالية حتى تصبح على حدود قطعة المواطن عدنان طراد بواعنه بالحوض رقم ١٠ وذلك في قرية مرو وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٦ـ٧ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٣٥٣ ، ٤٣٣ حوض رقم ٥٨ واضافة الجزء المتبقي من القطعة ٣٥٣ للتنظيم وذلك في بلدة العيص وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٨ـ٦ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٩ـ٢ تاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل وتخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ١ البلد وذلك في بلدة الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٨ـ٥ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٠ـب٢ تاريخ ٢٤ـ٥ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل شارع مار بالقطعة رقم ٣٣٠ حوض رقم ٥ البلد وذلك في بلدة الخالدية وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٩٢ م .

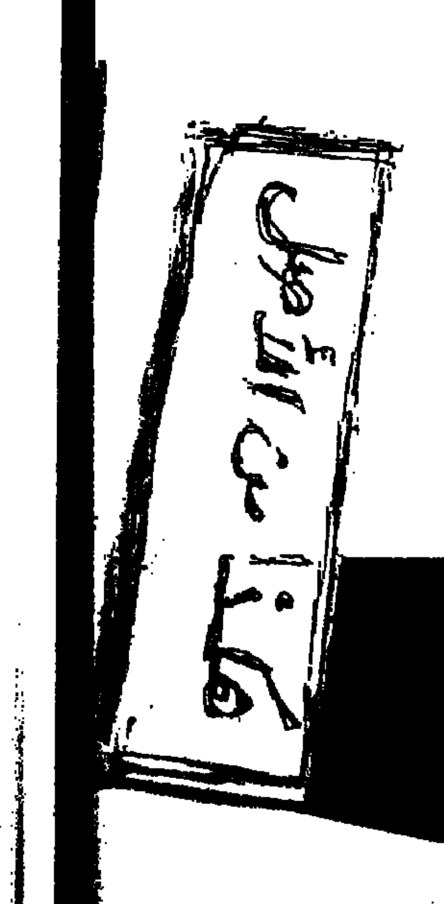
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٩ تاريخ ٢٤ـ٥ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على التعديلات التنظيمية الواقعة ضمن حوض رقم ٣٠ وذلك في قرية إشتفينا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١ـ٧ـ١٩٩٢ م.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٨ تاريخ ٣١ـ٥ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تعديلات تنظيمية وتغيير صفة استعمال وذلك في بلدة ملكا حسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٥ـ٦ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٥ـ٥ تاريخ ٣ـ٦ـ١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٦م بالقطعة رقم ٣٥ حوض رقم ١٧ في بلدة دير ابي سعيد ـ لواء الكورة . وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٥ـ٦ تاريخ ٣ـ٦ـ١٩٩٢ الموافقة على الغاء جزء من الطريق المار بالقطعه رقم ١٧٣ حوض ١٧ في بلدة دير ابي سعيد ـ لواء الكوره . وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابى سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس لتنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٦ تاريخ ٣ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٠م الى ٦م بالحوض رقم ٣ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٨٠ـ١ تاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٩١ وذلك في بلدة تبنه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٢ـ٧ـ١٩٩٢م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٧ـ١ تاريخ ٣ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعة شارع بالقطعة رقم ٢٣ حوض ١١ والقطعة رقم ١ حوض ١٤ وذلك في بلدة كفر الماء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم ٥٥٩ـ٢ تاريخ ٣ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٤٣٨١، ٤٣٨٢ من حوض رقم ٧ بركة برخ من سكن ـ أ ـ الى سكن ـ ج ـ وذلك في مدينة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٦ـ٧ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٤ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تعديل الشارع المار بعدة قطع من الحوض رقم ١٨ وذلك في بلدة مقوع وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٢ـ٧ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى أحكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٦٥ـ٢ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنــة اللوانية في لواء القصر الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٨ ، ٩ وذلك في قرية امرع ــ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريــخ ٤ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٦٦ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن حوض رقم ٥ وذلك في بلده طلال وحسب المخطــط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٤ـ٧ـ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٦٧ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦٩ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة عرجان ، وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٦ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى أحكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٧٢ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تخفيض سعـــــة منحنى شارع مار بالقطعة رقم ٨٣ من حوض رقم ١ وذلك في بلدة ماحص وحسب المخطط التعديلي رقــم ١٩ تاريـــخ ٢٨ـ٦ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٧٣ـ١ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع وعدم الموافقة على احداث دخلــه اخـــرى وعدم الموافقة على تعيير صفة استعمال ضمن حوض رقم ٥ وذلك في بلدة عين الباشا ــ محافظة البلقاء .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى أحكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٧٣ـ٢ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية المارة بالقطعة رقم ١٦٠ من الحــوض رقم ٥ من أراضي بلدة عين الباشا ــ محافظة البلقاء .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى أحكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٧٤ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنه اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على احداث دخله تنظيمية سعة ٦م ضمن الحوض رقم ٧ البيره وذلك في بلدة عيرا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٧ـ٦ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى أحكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٧٥ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل الشارع المـــار بالحوض ٣ ضمن مخطط تنظيم تجمع سكاني المجـــز وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٩ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٨٢/١ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيه في محافظة اربد الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ١٦ ، ١٧ ، ١٥ ، حوض رقم ٣ البلد وذلك في بلدة حكما وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريـــخ ٧ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس لتنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٨٢ـ٢ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنــة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء استمرارية الشارع سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٧٨ ، ٧٦ من حوض رقم ٤ العاصم . وذلك في بلدة حكما وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٧ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٨٧ـ٣ تاريخ ٢١ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنــة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلــة المارة بالقطع ذوات الارقام ٩ ، ٢٨ من الحوض رقــم ١٠ وذلك في بلدة ايدون وحسب المخطط التعديلي رقــم ٦ تاريخ ٧ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٨٨ـ١ تاريخ ٢١ـ٦ـ١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة منحنى الشارع المار بجانب منزل السيد بلال حمود درادكه ضمن الحوض رقم ١ في قرية زوبيا ــ محافظة اربــــــد .
وذلك حسب المخطط المعد لهــذه الغايــه وأعلانــه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتــب مجلس قروي زوبيــــا وتقديم اعتراضاتهم الى امين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهـــر من تاريــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى أحكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٩٠ تاريخ ٢١ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ١٠م المار بمحاذاة القطعة رقــم ٢ من حوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة كفر اسد وحســـب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريـــخ ١٦ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٩٢ تاريخ ٢١ـ٦ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تعديل الشارع سعـــة ١٢م الواقع ضمن القطعة رقم ٧٤ حوض ٧ الدهشه وذلك في قرية حبراص وحسب المخطط التعديلي رقــم ٢ تاريــخ ٩ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمـــوم بمقتضى أحكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥٩٧ـ١ تاريخ ٢١ـ٦ـ١٩٩٢ م. بعد توصية اللجنــة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تخفيض سعـــة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٤٩ حوض رقم ٩ من ١٢م الى ٨م ، وذلك في بلدة عبين عبلين وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٧ـ٧ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٧–٢ تاريخ ٢١–٦–١٩٩٢ الموافقة على الغاء دخله واحداث اخرى من الحوض رقم ٩ في بلدة عبين عبلين – لواء عجلون .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدية عبين عبلين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٨–١ تاريخ ٢١–٦–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تخفيض منحنى شارع مار بقطعة الارض رقم ١٨٤ حوض رقم ١٠ وذلك في بلد عرجان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٦–٧–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٩ تاريخ ٢١–٦–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على احداث طرق والغاء واحداث شوارع وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤٣ ، ٥٩ في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٤–٧–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠١–٧ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٢ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع رقم ١٥٤ ، ١٨٣ حوض رقم ٤ في بلدة جديتا – لواء الكورة .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية جديتا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٣ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٢ عدم الموافقة على اضافة باقي القطعة رقم ١٣٠ من حوض رقم ٩ ابو الغزلان للتنظيم في بلدة الروضة – محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٧ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على الغاء الطريق المارة بالقطع ٦ ، ٥٢ حوض ٧ وتعديل الطريق المارة بالقطعة ٧ ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية الالمانية والقصبات وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٩–٧–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٨–٢ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديلات تنظيمية بعدة قطع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة حسبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٩–٧–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠١–٣ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٢ من حوض رقم ٦ وذلك في قرية الهلالية والفالحه لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٢–٢ تاريخ ١–٧–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل مسار الدخله المارة بمنزل المواطن احمد مصطفى عزام وذلك في قرية راسون – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢٤–١ تاريخ ٥–٧–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تحويل صفة استعمال القطعة رقم ١١٢ من سكن ب الى مدارس وقطعة المدارس الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٤٦ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٢–٧–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢٩ تاريخ ٥–٧–١٩٩٢ عدم الموافقة على اضافة القطعتين ذوات الارقام ١١٠٦ من حوض رقم ١٥ للتنظيم وذلك في قرية منشية ماعين – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٤٦ تاريخ ٨–٧–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تخفيض سعة تقاطع شوارع ضمن القطع ذوات الارقام ٤٦ ، ٦ ، ٧ ، ٨ حوض ٤٧ وذلك في بلدة الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٥–٨–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٤٨ تاريخ ٨–٧–١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث دخله بسعة ٣ م ضمن حوض رقم ١٢ من اراضي بلدة الطرة – لواء الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٠ تاريخ ١٥–٧–١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الارقام ٢٣ ، ٢٢ ، ١٧ ضمن الحوض رقم ١٦ من سكن ريفي الى سكن ا في بلدة تقبل – لواء جرش .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي تقبل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٤ـ١ تاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تنظيم القطعة رقم ٤٨ حوض رقم ٥ القريمه ، وذلك في بلدةمرج الحمام ـ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٤ـ٢ تاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تنظيم القطع ذوات الارقام ٢٤٥ ، ٢٤٦، ٢٤٧ من حوض رقم ٩ الحويطي وذلك في بلدة مرج الحمام محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٤ـ٣ تاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٤٩ حوض رقم ١ من سكن الى تجاري محلي وذلك في بلدة مرج الحمام وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٨ـ٧ـ١٩٩٢ م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٥ـ٢ تاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض جزء من الشارع التجاري الى سعة ٥م وذلك في بلدةجديتا ـ لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٧ـ١ تاريخ ٢٩ـ٧ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٠م الى ٨م ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة بيت يافا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٤ـ٨ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٦ـ١ تاريخ ٢ـ٨ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٦ حوض ٤ الطوال وذلك في بلدة مرج الحمام محافظة العاصمة .

اعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٩ تاريخ ٧ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب ـ٣٢١٣ـ النصر تاريخ ٥ـ١ـ١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق واضافة تنظيم باستعمال سكن ج ـ وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٨ المرقب لوحة ٢٣ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٨ تاريخ ٧ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٢٧ـ٩١ ـ خريبة السوق تاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٩١ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي المصدق والغير منفذ والمحيط بالقلعة الاثرية والمار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٦١، ٦٤، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٠ حوض ٩ البلد لوحه ٥ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٨ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٣٨ـ٩٢ـ ام قصير والمقابلين تاريخ ٤ـ٣ـ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ١٥ حوض ٢ حنو الهملان لوحه ٢ من سكن د الى مستودعات باحكام الصناعات الخفيفة وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٧ تاريخ ٢٨ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٣٩ـ٩٢ـ ام قصير والمقابلين تاريخ ٤ـ٣ـ١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار شارع تلافيا لهدم البناء القائم ضمن قطعة الارض رقم ١١٠ حوض ١ ابو القعفور والقطع رقم ٢٧٦ ، ١٠٧ حوض ٤٩ المقابلين الشرقي والقطعه رقم ٢٩٥ حوض ٢ حنو الهملان وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٨ تاريخ ٢٨ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٤٣ـ٩٢ـ القويسمة تاريخ ١٩ـ٢ـ١٩٩٢ المتضمن الغاء اقتطاع شارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٢، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١ ، ٢٢٩٦، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٨، ٢٢٩٠، ٢٢٩٢ حوض ٦ ام اذينات القويسمة لوحه ٥٩ واعادة الشارع التنظيمي حسب الافراز وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٤٦٩ تاريخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٠ـ٤ــ٩٢ ــ ام قصـــير والمقابلين تاريـــــخ ٤ــ٣ــ١٩٩٢ المتضمن تعديـــل شبكـــة الشـــــوارع والطــــرق ضمـــــن قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٩ ، ٤٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤ حوض ٥١ حجرا الجنوبي وحوض ٥٤ مرج الحمـــام الوسطاني وكما هو موضح على المخطـــط .

موضع التنفيذ استنـــادا لاحكام المادة ٢٤ مـــن قانون تنظيـــم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضي خمسة عشر يومـــــا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. وقد اصبح باستطاعـــة ذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٤٧٠ تاريخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقـــــة علـــــى وضـــــع المخطـــــــــط التعديلي التنظيمـــي أعـ٧٢ــ٩٢ــ تلاع العلي تاريـــــخ ١٥ــ٢ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال تجاري محلي ضمـــــن السكن الواقع به الى تجاري عادي باحكام خاصـــة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٤ رجوم خلدا لوحه ٤ حوض ٦ التلاع الغربي لوحة ٧حوض ٣ تلمةعيال سليمان لوحة ــ٢ــ.

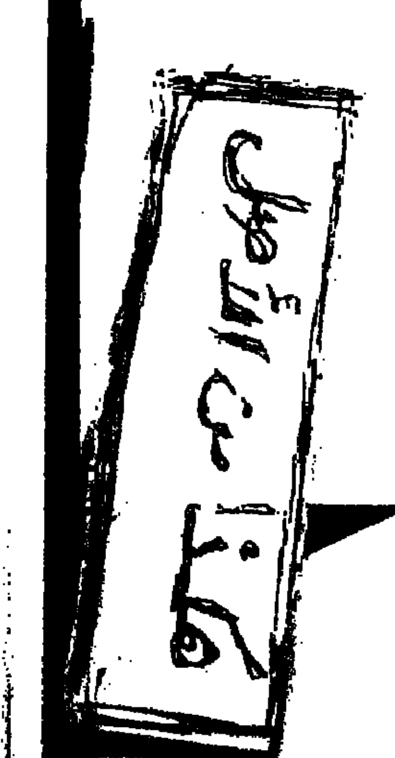
موضع التنفيذ استنـــادا لاحكام المادة ٢٤ مـــن قانون تنظيـــم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضي خمسة عشر يومـــــا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. وقد اصبح باستطاعـــة ذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلـــي .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٤٧١ تاريخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعدـ١٥٠٧ــ بدر تاريـــــخ ١٨ــ٣ــ١٩٩١م المتضمن تغيير صفة استعمال قطـــع الاراضي المبينة أرقامها على المخطط والمطله علـــى شارع الدستور والمنظمه سكن ــ ج ، د ــ الى تجاري محلي ضمن سكن ج ، د باحكام خاصة في الاحواض التالية ٣٧ الذراع الشمالي ٢٦ ابو حليوي ٣٩ الذراع الوسطاني ٤٦ الذراع الشرقي مع فرض عوائد تنظيم خاصة على قطع الاراضي المشمولة بالتعديل بمبلغ ٣ ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد .

موضع التنفيذ استنـــادا لاحكام المادة ٢٤ مـــن قانون تنظيـــم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضي خمسة عشر يومـــــا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. وقد اصبح باستطاعـــة ذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقـــة بدر .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٤٧٢ تاريخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـ٥٠ــ٩٢ ــ القويسمة تاريخ ٢٨ــ٤ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٥٤ حوض ٤ البلد ابو علندا لوحة ٨٦ من سكن ب الى تجاري عادي ضمن سكن ـــب ـــ شريطة توحيدها على القطعة الامامية رقم ٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقـــــة القويسمـــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمـــدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن حتى اذا كـــان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشـــار اليه خلال المدة السالفة الذكـــــر .



● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٤٧٣ تاريخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعجـ١٧٣٣ــ راس العين تاريخ ١١ــ٧ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة خضراء الى تجاري عادي وصناعات خفيفة لقطعتـــي الارض رقم ٧٣٠، ٧٣٢ حوض ــ٤٣ــ ام صويوينـــه الوسطى لوحه ٤٠ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمـــدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن حتى اذا كـــان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشـــار اليه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٤٧٤ تاريخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج ــ١٧٣٦ــ العبدلي تاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٢٤٠٧ حوض ٣٣ المدينة لوحه ٦٦ من منطقة حرجيه الى تجاري عادي ضمن سكن ج وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقة العبدلـــــي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمـــدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن حتى اذا كـــان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشـــار اليه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٤٧٥ تاريخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة عى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعجـ١٧٣٢ راس العين تاريخ ١١ــ٧ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال مـــن مناطق خضراء الى مستودعات باحكام الصناعات الخفيفة لقطع الاراضي ذوات الارقام ٦١١، ٦١٢، ٦١٣ حوض ٥ الشعيلية لوحه ٧ لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في منطقة راس العيـــــن .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمـــدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن حتى اذا كـــان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشـــار اليه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٤٧٦ تاريخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعجـ١٧٣٤ــ راس العين تاريخ ١١ــ٧ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال مـــــن منطقة خضراء الى تجاري عادي ومستودعات باحكـــام الصناعات الخفيفة لقطعة الارض رقم ٢٥ حوض ٤٣ ام صويوينه الوسطى لوحة ٤٠ لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في منطقة راس العيـــن .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمـــدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن حتى اذا كـــان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشـــار اليه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٧ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج-١٧٣٥- زهران تاريخ ١٥-٧-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري عادي ضمن سكن ج ومن تجاري عادي باحكام خاصة الى تجاري عادي ضمن سكن ج وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ٢ جبل عمان لوحة ٦٢ وحوض ١٧ الملفوف الشمالي لوحة ١٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٢٧- زهران تاريخ ١-٣-١٩٩٢ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي لقطعتي الارض رقم ١٢٧ ، ١٢٨ حوض ١٨ وادي صقرة لوحة ٢٠ من خمسة امتار الى ثلاثة امتار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٦١- النصر تاريخ ١٨-٧-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٣١٢ حوض ٣٣ المدينة حي ٧ جبل الخريطة لوحة ٨٢ من سكن د الى تجاري محلي ضمن سكن د لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٠ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج -١٧٢٤ - العبدلي تاريخ ٦-٥-١٩٩٢ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي بين قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وتغيير صفة استعمالها من تجاري محلي الى تجاري عادي باحكام خاصة ضمن حوض ١٦ اللويبدة الغربي لوحه -١٩- وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨١ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٥٧ - العبدلي تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٢ المتضمن الغاء اجزاء من الطريق الواقعة امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط تفاديا لهدم الابنية القائمة ضمن حوض ٢ قطنه الشمالي لوحة ٧ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٢ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٣-٩٢- تلاع العلي تاريخ ١٢-٥-١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء من طريق سعة ٦م الى ٣م والواقعة بين قطعتي الارض رقم ٢٩، ٣٠ حوض ١٣ عراق زحف لوحة ١٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠٥-٩٢- صويلح تاريخ ٢٧-٧-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض -٣- الخوارج لوحه -١- حوض ٩ ام شومره لوحة ٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٦٠- المدينة تاريخ ١٥-٧-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الطريق الافرازي وذلك بهدف تحقيق استقامة الطريق وتحسين شكل قطعة الارض رقم ٢٥٧٣ على ان يتحمل المستفيد مالك القطعة المذكورة اعلاه كافة النفقات والمصاريف الناتجه عن التعديل ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ١٢ جبل النظيف لوحه ١٠٠ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة المدينة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٣–٩٢– صويلح تاريخ ١٥–٧–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتنظيم اضافي باستعمال سكن –أ– وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط والمحصورة ما بين حدود التنظيم وحدود امانة عمان الكبرى حوض –٢– مذبحة الجاموسة لوحة ٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٦ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٥٢–٩٢– القويسمة تاريخ ١٢–٧–١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م المار امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ ام نواره لوحه ٤٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٧ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٢٦–٩٢– وادي السير تاريخ ٤–٧–١٩٩٢ المتضمن استحداث منحنى ضمن قطعة الارض رقم ١٨٨ حوض ٥ البلد لوحه ١٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٣٠–٩٢– وادي السير تاريخ ١٩–٧–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٤ الدربيات لوحه ١٩ وحوض ٨ خربة سارة لوحة ١٦ وحوض ١٢ السهل لوحه ٢٠ وكما هو موضح على المخطط لدي اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٩ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٢١–٩٢ وادي السير تاريخ ٢٠–٥– ١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة طريق من ستة امتار الى مترين الواقعة بين قطعتي الارض رقم ٣٤ ، ١٣٠ حوض ٩ المعلق لوحه ١٦ وذلك بسبب طبغرافية الارض مما يتعذر انشاء طريق والبديل هو انشاء درج وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩٠ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٤٠–٩٢ – بدر الجديدة تاريخ ١٥–٧–١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٦ حي –٢– الصابر حوض –١– الرباحية الشمالية لوحه ٣٠ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩١ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٣٩–٩٢– بدر الجديدة تاريخ ١٥–٧–١٩٩٢ المتضمن الغاء الطريق المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨، ٣٨، ٣٩ حوض –٣– الرباحية الجنوبية لوحه –٣– وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩٢ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٢٩–٩٢– وادي السير تاريخ ١٣–٧–١٩٩٢ المتضمن تعديل في شبكة الشوارع وذلك لتامين استمرارية الشوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٢٦ عبدون الشمالي لوحة ٢٨ وحوض ١٥ الصويفية لوحة ٢٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير – زهران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩٣ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على تخفيض قيمة عوائد التنظيم الخاصة المفروضة على قطع الاراضي المبينة ارقامها نتيجة تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٩–٩٠ القويسمة تاريخ ٨–٩–١٩٩٠ م .

بواقع ثلاثة دنانير عن المتر المربع الواحد لتصبح دينارا واحدا على المتر المربع الواحد، وذلك عملا باحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ سنة ١٩٦٦ ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

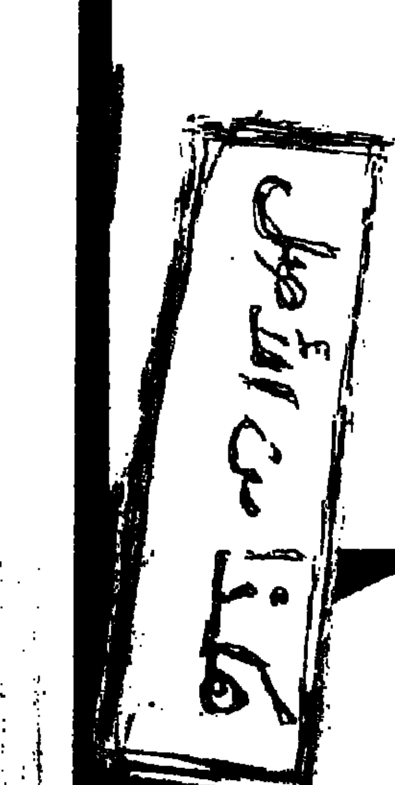
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩٤ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على تخفيض الارتداد الامامي من خمسة امتار الى ثلاثة امتار لجميع قطع الاراضي المبينة ارقامها والمشموله بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٨٥–٩١ تاريخ ٩–٧–١٩٩١ وادي السير ضمن حوض ١٥ الصويفية لوحه ٢٢ ، ٢٤ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على الغاء اصطلاح كلمة مباني عامة من الاستعمال ضمن المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج–١٦٤٦ تاريخ ٨–٤–١٩٨٢ المصدق نهائي وذلك لقطع الاراضي المبينة أرقامها على المخطط حوض ٣٢ حي –٢– جبل عمان الجديد لوحه ٦٢ عملا باحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩٦ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على الغاء البند رقم ٨ ورفع النسبة المئوية لتصبح ٥٠٪ الواردة باحكام ا–ا–٨٤ من احكام المعارض على شارع الصخرة المشرفة بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد–١٤٧٧ تاريخ ٢٦–١٠–١٩٨٦ المصدق نهائيا في منطقة طبحين والحمرانية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على الاعلان المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على تعديل احكام البناء للمعارض التجارية على شارع ٣٠ في ابو علندا وذلك بتخفيض الارتداد الخلفي من ستة امتار الى اربعة امتار والسماح بالالتصاق من جهة جانبية واحدة وحسب ما تحدده اللجنة المحلية لكل حالة على حده وابقاء الاحكام الاخرى كما هي مصدقة بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم تـهـ –٥٨٤ تاريخ ٩–٧–١٩٨٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد على امتداد جانبي شارع صرح الشهيد لقطع الاراضي المبينة ارقامها بالمخطط والمنظمة معارض تجارية والمشمولة بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد–١٥٠٥ تاريخ ٩–١–١٩٩١ (ضمن مشروع شمال عمان) وتحديد قيمة عوائد التنظيم الخاصة المفروضة على الجزء الشمالي من الشارع المنظم معارض تجارية بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٤٢–٩٠ طارق من دينار واحد على المتر لتصبح بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد والغاء القرار السابق حول نفس موضوع قيمة عوائد التنظيم الخاصة وذلك عملا بأحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩٩ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ الموافقة على منح تسهيلات لقطع الاراضي المفرزة بمساحات تقل عن الحد الادنى المقرر عند اصدار التراخيص الانشائية تتضمن زيادة النسبة المئوية وتخفيض الارتدادات الجانبية والخلفية لاية قطعه منظمة باستعمال واحكام سكن – أ ، ب ، ج – الواردة في نظام الابنية والتنظيم وحسب القاعدتين التاليتين : –

أ – تحدد النسبة المئوية للبناء بنسبة تساوي النسبة المقررة في نظام الابنية والتنظيم للاستعمال السكني المصدق به تلك القطعة مضافا اليها مقدارا يتناسب مع نقص مساحة القطعة عن الحد الادنى المقرر .

ب – يحدد كل من الارتداد الجانبي والخلفي للبناء بمقدار يساوي الارتداد المقرر في نظام الابنية والتنظيم للاستعمال السكني المصدق به تلك القطعة مخفضا بمقدار يتناسب مع نقص مساحة القطعة عن الحد الادنى المقرر وذلك بتطبيق جدول معامل التخفيض المبين أدناه .

جدول معامل التخفيض

	معامل النسبة المئوية	معامل الارتداد الخلفي	معامل الارتداد الجانبي
سكن أ	75,4/3	56.155	280
سكن ب	00.45	58.128	300
سكن ج	00.50	34.133	400

مثال : ـ

قطعة منظمه باستعمال سكن ـأـ مساحتها ٧٠٠م٢ (اي بنقص مقداره ٣٠٠م٢ عن الحد الادنى المقرر) .
تصبح النسبة المئوية للبناء فيها كما يلي : ـ
(٣٠٠+٧٥ر٤٣) + ٣٦ = ٨٥ر٤٢٪ بدلا من ٣٦٪ ويصبح الارتداد الخلفي كما يلي : ـ
٧ـ (٣٠٠+٥٦ر١٥٥) = ٥ر٠٧ مترا بدلا من ٧م
ويصبح الارتداد الجانبي كما يلي : ـ
٥ـ (٣٠٠+٢٨٠) = ٣ر٩٢ مترا (من كل جانب) بدلا من ٥ م .

اضافة الى ما تقدم على اللجان المحلية اتباع ومراعاة القواعد التالية ايضا : ـ

أ ـ تحتسب القطع التي تقل مساحتها عن ٣٠٠م٢ على انها بمساحة ٣٠٠م٢ (بهدف عدم السماح بتجاوز احكام سكن ـدـ كحد ادنى) ويكتفى بتطبيق التسهيلات الواردة في المادة ٣٧ من قانون تنظيم المدن والقرى عليها .

ب ـ في حال تطبيق هذا القرار لايجوز اضافة تطبيق التسهيلات الواردة في المادة ٣٧ من القانون الا اذا بقيت القطعة غير صالحة للاعمار فيمايتعلق بشكل وطوبوغرافية الارض لا مساحتها .

جـ ـ تطبيق هذا القرار لا يعني الاخلال بأية مقررات وانظمة اخرى مثل الارتداد الامامي والرسوم المقررة وقاعدة (ايهما اقل) . اذا يجب تطبيق الانظمة والقواعد الاخرى كما هي مقررة ومتبعه أصلا .

يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار في لوحة الاعلانات لدى مركز مبنى امانة عمان الكبرى او مناطق الامانة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم في الامكنة المشار اليها اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠٠ تاريخ ٤ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب ـ٣٢٣٠ ـ المدينة تاريخ ١٦ـ٣ـ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ـ د ـ الى تجاري عادي اسوة بالاستعمال المجاور وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط للجزء المبتقي من شارع سلمه بن الاكوع ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ـ٤ـ جبل القلعة لوحه ٩٠ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد . وكما هو موضح على المخطط

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة المدينة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠١ تاريخ ٤ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـ٩٠ـ٩١ـ صويلح تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩١م المتضمن تحديث بالغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام وتغيير صفة استعمالات لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ـ٥ـ البياض لوحة ـ٨ـ وحوض ١٧ عين البيضاء لوحه ١٠ وحوض ٨ المتربه لوحه ـ٩ـ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠٢ تاريخ ٤ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـ٤٢ـ٩٢ بدر الجديدة تاريخ ٢٦ـ٧ـ١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق وتغيير صفة استعمال واجراء تعديلات تنظيمية واضافة تنظيم ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن ب ، ج وبارتداد امامي ٠ام وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٨ القبه ١٠ الحديب ١١ الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات
صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
السيد عيسى العمري

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت الموافقة على استحداث طريق بعرض ٣م ضمن القطعه رقم١٢ حوض ٥ سلبود بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع في القطعة رقم ٩ حوض رقم ٥ من أراضي الروضة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الروضة بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت الموافقة على التعديلات في قرية سيل حسبان الواردة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س ـ٤٦ـ ١٨٨٤٧ تاريخ ٢٨ـ١٠ـ١٩٩١ بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي سيل حسبان اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت الموافقة على استحداث طرق ضمن القطعة رقم ١٦ حوض رقم ١ حنو ربه من أراضي سحاب بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صيدور بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩٤ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور ، رقم ٢٠ لعام ١٩٩٠ المتضمن : ـ
تعديل الطريق المارة بجانب منزل المواطن رفعت ابراهيم المزام بازاحتها الى الجهة الشمالية ، تفاديا من هدم الجزء الواقع بسعتها من البناء المذكور .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشمالية بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٣ لعام ١٩٩٢ ؛ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشماليه رقم ٨ لعام ١٩٩٢ المتضمن :ـ
ازاحة الدخله سعة ٦م المارة بالقطع ذوات الارقام ٧٢٥، ٧٢، ٧١١ بالحوض رقم ١١٠ البلد على ان تضم في مسارها الدخله الزراعية المجاورة لها . كونها مفتوحة ومعبدة على الواقع .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشماليه خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرعان بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩٥ لعام ١٩٩٢ : الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرعان رقم ٢ـ٤ـ لعام ١٩٩٢ المتضمن :ـ
تخفيض الشارع سعة ١٢م الى ١٠م المار بالقطعه رقم ٥١ بالحوض رقم ٢ بواقع مترين من الجهة الجنوبية تفاديا من هدم البناء الواقع بسعته وحتى تصبح سعة الشارع مناصفة خمسة أمتار من كل جهة .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرعان خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة سوم رقم ٥ـد لعام ١٩٩٢ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢٧٨ لعام ١٩٩١ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١١ـ٥ لعام ١٩٩١ المتضمن : ـ
احداث دخله تفصيلية وممرات مشاه والمعروفة باسم ـ احمد البخيت ـ كما هي مفتوحه ومعبدة على الواقع وحسب مخططات التسوية دون اي اقتطاعات من أملاك المجاورين والتي تربط بين شارعين سعتهما ١٢م من حوض البلد بالحي رقم ١٧ .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٩٩ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٢ وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حواره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩٦ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حواره رقم ٩١ـ٢١ لعام ١٩٩١ المتضمن :
(نقل) تعديل الشارع سعة ١٢م المار بالقطعة رقم ٦٣ بالحوض رقم ١٦ الميدان الجنوبي من طرف القطعه الى وسطها وبنفس السعة تفاديا من ترك فضلات لا يستفاد منها .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير السعنه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩٧ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ٧ لعام ١٩٩٢ المتضمن :ـ
تخفيض الشارع سعة ١٦م الى ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ١٩، ٦٠، ١٣، ١٤ ، ٥٤ بالحوضين رقمي ٥ ، ٦ من سعة ١٦م الى ١٢م بواقع ٤م من الجهة الشمالية ، كون معظم سعة الشارع مقتطع من الجهة الشمالية له وتفاديا من اقتلاع الاشجار الموجودة بسعته وعدم تمكن البلدية من التعويض حيال ذلك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية . على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صيدور بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩٣ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور ، رقم ١٩ لعام ١٩٩٠ المتضمن : ـ
تخفيض ـ تعديل ـ الطريق سعة ٦م الى ٤م والملونه باللون الاحمر بالمخطط المرسم لهذه الغاية ، تفاديا من هدم المنزل الواقع بسعتها والعائد للمواطن هنطش ابراهيم احمد .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية . على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد وقررت بقرارها رقم ١٧٨ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٢ـ٦ لعام ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة الاستعمال بالقطع ذوات الارقام ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٨٢ بالحوض رقم ١٥ من سكن أ الى ب وذلك لضيق الموارس الموجودة بالمنطقة ولكي يتمكن الشركاء بالقطع المذكورة من الافراز
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية ، على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٦ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٣ـ٣ـ لعام ١٩٩٢ المتضمن :ـ
الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٤٢ بالحوض رقم ٤ كسارة الربيضية لصعوبة تنفيذه على الواقع ولكون جميع القطع المجاورة له مخدمه بشوارع تنظيمية اخرى وتفاديا من هدم الجزء الواقع بسعته من البناء العائد للمواطن حسين طويرش وعدم تمكن البلدية من دفع قيمة التعويضات حيال ذلك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية ، على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٩ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن ، رقم ٤٠ لعام ١٩٩٠ المتضمن :
تغيير صفة الاستعمال عن القطعتين رقمي ٦٠ ، ٥٩ بالحوض رقم ٧ الجده ، من حدائق عامه الى تنظيم سكن ب اسوة بالمنطقة المجاورة ومضي سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي للبلدة دون استملاكها .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية ، على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩٢ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٩-٤٦ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —
تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ١٠م المار بالقطعة رقم ١٢٣ بالحوض رقم ٥ كريزم ، تلافيا من هدم الحاووز الواقع بسعته ولورود كتاب من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا-١١-٩-٥٣٥٢ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ م .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر يوبا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٥ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا رقم ٢٣-٤ لعام ١٩٩١ المتضمن : —
تخفيض الشارع سعة ١٦م الى ١٢م المار بالقطعة رقم ٨ بالحوض رقم ٤ من اراضي كفر يوبا تفاديا من هدم البناء القائم بسعته وعدم تمكن البلدية من دفع قيمة التعويضات حيال ذلك ولكون الشارع مدار البحث مقتطع من اراضي المعسكر المجاور له بسعة ١٦م بالقطع ٠٥ ، ٤٢ ، ٤٣ بالحوض رقم ١١ وقد تمت موافقة القوات المسلحة على ازاحة حدودها ٨م فقط لاسباب امنيه .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٧ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٣-٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —
الغاء الشارع المار بالقطعتين رقمي ٦٣ ، ٦٤ والكيرف الواقع بالجهة الغربية بالقطعة رقم ٦٣ الملون باللون الاصفر بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك كون جميع القطع المجاورة له مخدمه بشوارع اخرى
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر يوبا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٤ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا رقم ٢-٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —
تخفيض الشارع التنظيمي سعة ٣٠م الى ٢٤م المار بالقطع ذوات الارقام ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٧٩ ، ٨٦ والذي يصل طريق اربد — الاغوار الجديدة بالقديمة تفاديا من هدم الابنية المكونة من طابقين والواقعة بسعة كيرف الشارع وعدم تمكن البلدية من دفع قيمة التعويضات حيال ذلك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صمد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩٠ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صمد رقم ١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —
الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطعتين رقمي ٣٥ ، ٣٦ بالحوض رقم ٩ وادي النمر والاستعاضة عنه بالدخله الافرازية سعة ٦م كونها تفي بالغرض المطلوب مع تفادي هدم الجزء الواقع بسعته من البناء العائد للسيد سلامة ابو دلو .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صمد خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٨ لعام ١٩٩٢ . الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٣-٢٩ لعام ١٩٩١ المتضمن : —
احداث شارع بسعة ٦م مناصفة بين القطعتين رقمي ٣٩ ، ٤٠ بالحوض رقم٢ بين الدروب كونه مفتوحا ومعبدا على الواقع بسعة ٣م .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر جايز بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٦ لعام ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة السكن الريفي بالمخطط الاضافي لقرية كفر جايز الى تنظيم سكن ب والملون باللون الاخضر كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك-٢-٣-٢٢٦٧٨ تاريخ ٩-١٢-١٩٩١ م .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر جايز بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩١ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز رقم ١٥ لعام ١٩٩١ المتضمن : —
نقل المباني العامه المثبته بالمخطط الاضافي المصدق الى القطعتين رقمي ١٢ ، ٢١ حوض البرنس ، عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك-٢١-٣-٢١٠٦٤ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩١ م .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

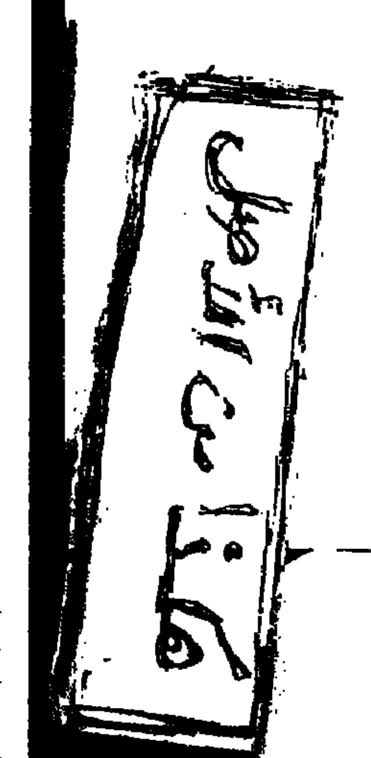
صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد فالح الغرايبة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد ان اطلعت على الكروكي المعده من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمتضمن احداث شارع ضمن الحوضين ١٨ الزاوية وحوض ٦ ابو مرهف لغايات ايصال التيار الكهربائي من اجل تشغيل بئر المياه رقم ١٦ والواقع على القطعة رقم ٣٠٧ حوض ٨ الزاوية والبئر رقم ١٨ والواقع على القطعة رقم ٢٢ حوض ٦ ابو مرهف ، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث الشارع آنف الذكر وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى سكرتير اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء ،وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المادة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قراري اللجنة المحلية بام جوزه رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ واللجنة المحلية بام العمد رقم ٤ لسنة ١٩٨٩م ،قررت ايداع اعلان مخطط احداث شوارع في بلدة ام جوزه وام العمد والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ-٢٩-٩-٣٤٧٣ تاريخ ٨-٢-١٩٨٩ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بأم جوزه ومكتب اللجنة المحلية بام العمد كل ضمن اختصاصه ،وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى سكرتير اللجنة المحلية بام جوزه وام العمد وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بابو نصير رقم ٢-٣٨ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة بسعة ايداع اعلان مخطط اعتماد الدخله المارة بالقطعة رقم ٥٦ من حوض رقم ٩ من اراضي ابو نصير بسعة ٤م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية ابونصير وذلك لخدمة المنزل القائم على تلك القطعة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بابو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بعيرا رقم ٥-١٩ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل تنظيمي ضمن الحوض رقم ٧ البيره من اراضي عيرا والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع-٣٦-٩-٩٢٩٥ تاريخ ٣٠-٥-١٩٩٢ م .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعيرا ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بموبص رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٧٣ حوض ٥ من أراضي موبص وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بموبص ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بابونصير رقم ٣-٢١ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٥ حوض ٤ من اراضي ابونصير وذلك لتفادي هدم البناء القائم وحسب الكروكي المرفقة المعده من قبل بلدية ابو نصير ،وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم وبناءا على قرار اللجنة المحلية بماحص رقم ٣-٥-٩٢ تاريخ ١٩-٢-١٩٩٢ والمتضمن عدم تقدم اي معترض على احداث مدور في نهاية الطريق الافرازية المارة بالقطع ذوات الارقام ١٧٨، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٣، حوض ١١ وذلك بعد نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٩١ تاريخ ١٠-١٢-١٩٩١ قررت اللجنة اللوائية وضع المخطط انف الذكر موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س-٥-٩-٢٠٥٦٧ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٢ ومرفقة مخطط تعديل شارع ضمن الحوض ٨٢ الحجر الطايح ان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان ذلك الشارع للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

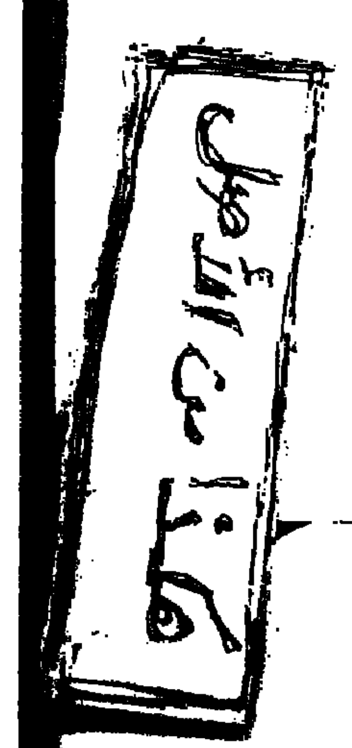
● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بخشفه رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع رقم ٨٦، ١٣٠ ، ١٣١ حوض ٦ من اراضي خشفه وحسب الكروكي المرفقة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بخشفه وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية ببيوضه الشمالية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الشارع الموصل للقطعة رقم ٧٦ حوض ١٠ من اراضي بيوضه الشمالية وبعرض ٦م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ببيوضه الشمالية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بميسرا رقم٤ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيم باقي القطعة رقم ٤٥ حوض ٦ من اراضي ميسرا واعطائها صفة سكن ب حسب السكن المجاور وحسب الكروكي المرفقة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بميسرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بجريش والبويب رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال قطع اراضي ضمن الحوض رقم ١٢ من اراضي جريش من زراعي الى سكن ـ أ ـ وسكن ج حسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بجريش والمزب والبويب ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٤٤ ـ ٩٠ لسنة ١٩٩٠ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ضمن القطع ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٦٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦١ ، ٢٥٢، ٤٦٨ حوض ٦٤ والقطع ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩ حوض ٨٠ من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٢١ ـ ٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت وضع المخطط احداث طريق بعرض ٦م تمر من القطع ٤٨، ٤٧ من حوض ٦٤ من اراضي السلط وتوسيع طريق ٣م الى ٦م مار من القطعه رقم ٤٦ من نفس الحوض وحسب الكروكي المرفقة موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكرك السيد عيد القطارنه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة منشية ابو حمور وعلى البندين رقم ١، ٣ من قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي منشيه ابو حمور رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ والمتضمن طلب اجراء التعديلات على الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٥٧، ٥٩، ٦١ حوض رقم ٦ وعلى المخطط التعديلي بين حدود بلديه اذرك وحدود مجلس قروي منشية ابوحمور .

تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الدخله المرسمه بالقطع ٥٧، ٥٦، ٦١ حوض رقم ٦ والواردة بقرار اللجنة المحلية اعلاه بند رقم ١ وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمده شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط المقترح لغايات الكهرباء لمنطقة الحي الشمالي والشرقي لبلدة سكا والمتضمن احداث طريق ٨م ضمن الحوض رقم ١٣ لخدمة الابنية الواقعة في القطعة رقم ـ ١٨ ـ من أراضي سكا . تقرر اللجنة الموافقة عليه . وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح لدى مكتب رئيس اللجنة في مجلس قروي سكا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الكرك رقم ١ ـ ٤ تاريخ ١٦ ـ ٢ ـ ١٩٩٢ والمتضمن طلب تحويل صفة السكن للقطع ذوات الارقام ٣٠٣، ٣٣٠ ، ٢٩٩، حوض ١٨ المرج من سكن ـ أ ـ الى سكن ج لكونها مفرزة قبل التنظيم. تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية شريطة تطبيق احكام سكن ج على القطع اعلاه عند الترخيص .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة ادر وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ادر رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢م والمتضمن طلب تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢١٨ حوض ٥ من أراضي ادر وحسب المعبد على الواقع . تقرر اللجنة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة سمرا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سمرا رقم ٦ لسنة ١٩٩١ والمتضمن طلب الغاء الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ٣٨، ٣٦، ٣٥ حوض ١٥ من اراضي سمرا . تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة سمرا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سمرا رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ والمتضمن طلب تعديل الشارع المار بالقطع ١٨ ، ١٩ حوض ٢٠ سمرا تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ١٩ ، ١٨ حوض ٢٠ لتفادي تضرر منطقة مشجرة وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعـــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٣٠–٣٤ تاريخ ٩–٩–١٩٩١ والمتعلق باعتماد المدخل الخاص الذي يربط القطعة رقم ٣٨٩ مدخلا عاما وذلك للانتفاع به من قبل المجاورين ولوجود خطوط الصرف الصحي به مدخلا عاما وبعرض ٥٠ر٠م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية تقرر اللجنة المحلية للتنظيم اعتماد المدخل مدخلا تنظيميا .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محافظ الزرقاء
محمد حسين الشوبكي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعلانـــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد محمود الساري

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الدفيانه رقم ٢٨ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب تعديل دخلة ٦م على حدود الملكية وحسب الترسيم المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الدفيانة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة رقم ٢ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بطلب احداث دخلة خدمات بعرض ٤م من القطعة رقم ٨ حوض ١٣ من أراضي المنصورة لايصال الخدمات .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المدور رقم ١٥ لعام ٩١ والمتعلق باحداث دخلة سعة ٦م محاذية لسور مدرسة الاناث من الجهة الغربية لتصل منزل المواطن فهد محمد ضبعان وحسب المخطط المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقه على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المدور وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي عمره وعميره رقم ١ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب تعديل الشارع المار بارض السيد علي عطاالله المرشود الى الجهة الجنوبية مع نفس ارض المذكور وحسب المخطط المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي عمره وعميره وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية حيان الرويبض رقم ١–٢–١٩٩٢ والمتعلق بطلب الغاء الشارع الغربي بالقطعة رقم ٥ر٦ حوض ٢٠ الطور بارض السيد منصور عواد وشركاه واعتماد الشارع الزراعي من الجهة الشرقية والممتد من شارع ١٦م ولغاية نهاية رقم ٦ وحسب المخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن رقم ٣–٦ تاريخ ١٧–٢–١٩٩٢ والمتعلق باقتراح دخله بعرض ٤م وبطول ٤م لتخدم القطعة رقم ١٧ حوض رقم ١٣ الحي الشرقي وحسب المخطط المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٥١ لعام ١٩٩٠ تاريخ ١٦–٧–١٩٩٠ والمتعلق باقتراح فتح دخلة بعرض ٣م من القطعة رقم ٦٤ حوض ٦ ثغرة الجب والعائدة ملكيتها لوزارة التربية والتعليم بحيث تخدم القطعة رقم ٥٧ حوض ثغرة الجب والعائد للمواطن العيط محمد جدعان .
واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية العدد ٣٦٩٣ لعام ١٩٩٠ وصحيفتين محليتين صحيفة الراي رقم ٧٢٣٩ تاريخ ١٩–٥–١٩٩٠ وصحيفة الدستور رقم ٨١٧٠ تاريخ ١٩–٥–١٩٩٠ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

اعلانات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة السيد خالد البواليز

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء بموجب قرارها رقم ١٧ تاريخ ٢٧–٤–١٩٩٢ الموافقة على احداث دخله تنظيمية بسعة ٤م من القطعة رقم ٤١٧ حوض رقم ٢١ لبيضاء لخدمة القطعة رقم ٤١٨ من نفس الحوض لعدم امكانية استعمال الطريق الزراعي الذي يمر في القطع ذوات الارقام ٢٥١ ، ٤١٧ ، ٢٧١ والذي يقع في مجرى وادي وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم الموافقة على ادخال الجزء الباقي من القطعة رقم ٧١ حوض رقم ١٤ ارويم الى مجلس قروي ارويم ومشمولة باحكام سكن ب واحداث دخله تنظيمية بسعة ٦م ونهاية منتهية في القطع ذوات الارقام ٢١٥، ٢١٦، ٧١ حوض رقم ١٤ ارويم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وبناءا على كتابي معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١٧–٣–١٦٤٤٣ تاريخ ٢٩–٩–١٩٩١ ورقم أ–٢٧–٣–٧٩٩٢ تاريخ ١٢–٥–١٩٩٢ .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي رويم وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي صنفحه بموجب قرارها رقم ١٧ تاريخ ٢٦–٧–١٩٩٢ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار في القطع ذوات الارقام ١٤٣، ٥، ١٤٤، ٦٦، ٦١ حوض رقم ٦ وحسب المخطط المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص–١٧–٣–١٢٨٧٩ تاريخ ٢٢–٧–١٩٩٢ وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي صنفحه وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي صنفحه خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم ١ بند رقم ٢ تاريخ ١٣–١–١٩٩٢ الموافقة على زيادة سعة الطريق الزراعي ٣م المار في القطع ذوات الارقام ٧٥، ١٥٨، ٧٦، حوض رقم ٢٣ الحنانه والذي يربط الشارع الرئيسي سعة ٣٠م بالشارع التنظيمي سعة ١٦م ليصبح دخله تنظيمية بسعة ٤م لخدمة اصحاب المباني القامة في المنطقة وكما هو موضح على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي القادسية بموجب قرارها رقم ١٧–١ تاريخ ٦–٥–١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للجزء المخصص للمدارس في القطعة رقم ٧٤ حوض رقم ١٣ وادي ضانا الى سكن د وذلك لعدم الحاجة لهذا الجزء بموجب كتاب السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة الطفيلة رقم ط–٥–٧–٢٠٥٧ تاريخ ١–٦–١٩٩٢ ولمرور اكثر من سبع سنوات عليه دون استملاكه .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية القادسية وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي القادسية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل بموجب قرارها رقم ١٩ تاريخ ٨–٦–١٩٩٢ الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار في القطعة رقم ٢٧ حوض رقم ١١ غرندل واحداث شارع اخر بنفس السعة ومن نفس القطعة والقطعة رقم ٢٨ وذلك لازالة الضرر عن الاشجار المثمرة الموجودة في مسار الشارع المنوي الغاؤه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء بموجب قرارها رقم ٢٤ تاريخ ٨–٦–١٩٩٢ الموافقة على الغاء الدخله التخديمية سعة ٦م المارة في القطعة رقم ٥٢ حوض رقم ٢٣ الحنانه وذلك لمرورها في منطقة مشجرة وسور من الاسمنت واحداث دخله تخديمية بدلا منها بنفس السعة ومن نفس القطعة لخدمة البيت المقام عليها وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء جرش السيد احمد اللوزي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لقرية دبين بصفتها لجنة محلية وعلى كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش رقم ١-١-١٥-١٧٠ تاريخ ٥-٥-١٩٩٢ المتضمن احداث شارع تنظيمي بعرض ١٢م يربط تنظيم دبين بتنظيم نحله لغايات الخدمات وكما هو مفتوح ومعبد على الواقع .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ما جاء اعلاه وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة اللوائية حسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بليلا رقم ٢٣-٩١ تاريخ ١٢-٨-١٩٩١ والمتضمن احداث شارع تنظيمي بسعة ٦م في الحوض رقم ١ كبر من اراضي بليلا لغايات الخدمات .

وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ذلك حسب المخطط المعد من البلدية المرفق . للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم اللجنة المحلية في بليلا خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بليلا رقم ٣٥-٩١ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩١ والمتضمن تعديل الطريق المقترح ضمن الحوض رقم ١١ ابو الحلايا بموجب المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ل-٤٣-٦-١٧٦٨٥ تاريخ ١٤-١٠-١٩٩١ والمعد من قبل وزارة البلديات . وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في بليلا خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية الجبارات رقم ٢٣-٩١ تاريخ ١٦-٦-١٩٩١م والمتضمن ما يلي : -

١ - اعتبار الطريق الافرازي بين القطع رقم ٢٦٠ ، ٢٦١ شارعا تنظيميا .

٢ - اعتبار الطريق الافرازي بين القطع رقم ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ من حوض رقم -١٠- شارعا تنظيميا .

٣ - اعتبارا الطريق الافرازي بين القطع ذوات الارقام ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ من حوض رقم ١٠ شارعا تنظيميا. وتنزيل هذه الشوارع المذكورة اعلاه على المخطط الهيكلي .

وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في قرية الجبارات خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٣٨-٢-٩٩١ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩١ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٧٦ حوض رقم ١٠ ابو الحجل من صفة مدارس الى سكن - ب - .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه واعلانه للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد أطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٢١-٩٠ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٠ م ، والمتضمن الغاء صفة الدوار وتحويله الى منحنيات - تكريفات - والمارة من القطع رقم ٦٧ و ١٦٢ حوض رقم ١٠ ابو الحجل وكما هو مفتوح ومعبد على الواقع وكذلك تثبيت هذا الشارع بشكل مستقيم بعرض ٦م والمار بين القطع رقم ١٦٢ ، ١٣٤ من حوض رقم -١٠- ابو الحجل وذلك من بداية هذا الشارع حتى نهايته .

وعليه تقرر اللجنة اللوائية الموافقة عليه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في قرية الجبارات خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٣٨-٩١ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩١ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٦٧ حوض رقم ١٠ ابو الحجل من سكن ج الى سكن د .

وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في قرية الجبارات خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٧٢-٩٠ تاريخ ٢٢-١٢-١٩٩٠م والمتضمن اعتبار الطريق الافرازي ذو السعة ٤م المار بين القطع رقم ٢٦٢ ، ٢٦٤ من حوض رقم ١٠ ابو الحجل طريقا تنظيميا .

وبناء عليه تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في قرية الجبارات خلال المدة المذكورة .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم ٢٥ بند ١ تاريخ ٧-١٠-١٩٩١ المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم ١١ بند رقم ٣ تاريخ ٢٤-٣-١٩٩١ المتضمن الموافقة على ترسيم دخله بعرض مترين بالقطعة رقم ١٣٧ من حوض ٤ البلد من اراضي كفرنجه بحيث يكون البناء العائد الى جميل محسن خطاطبه هو صفر هذه الطريق من الجهة الشرقية وسور المدرسة من الجهة الغربية من اجل استعمال هذه الطريق للمنافع العامة مثل الماء والكهرباء والمجاري وذلك حسب الترسيم المعد لذلك .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٦٣ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩١م وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ٢١-٦-١٩٩١ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لواء عجلون
خلف المحاسنة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلده كفرنجة بأن لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم ٤ بند رقم ٣ تاريخ ١٧–٢–١٩٩٢م المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم ٤٥ بند رقم ٣ تاريخ ٣٠–٩–١٩٩١ المتضمن الموافقة على تعديل الطريق الافرازي المارة بمحاذاة القطع ٨٦، ٥٩٤ من حوض رقم ٤ من أراضي كفرنجة بعرض ٣م وتحويلها الى طريق تنظيمي وذلك لرفع الضرر عن المباني الواقعة في سعتها وحسب الواقع المعبد حيث يوجد بها جميع الخدمات من ماء وكهرباء وحسب الترسيم المعد لذلك .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٨٨ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩١م وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ٤–١١–١٩٩١ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على احداث الطريق وتحويلها الى طريق تنظيمي ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

خلف المحاسنة

متصرف لواء عجلون

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة السيد عارف ابو كركي

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٤–٨ لعام ١٩٩١ في بلدة كفرعوان والمتضمن :

تغيير صفة استعمال المنطقة الملونة والموضحة في المخطط التعديلي من منطقة ساحات عامة وممرات مشاه الى منطقة سكن المجاور د في القطع المستثناه من التسوية من حوض رقم ٢ البلد والعائدة ملكيتها للسادة ابراهيم عارف محمد ومحمد حسن عبدالله وحمد عبدالقادر حمد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٠–١٩ لعام ١٩٩٠ في بلدة الاشرفية والمتضمن : ـ

احداث طريق تنظيمي سعة ٤م من بداية قطعة الارض رقم ١١٩ من الشمال الغربي واستمرارها في القطعة رقم ٧٩ الى بداية القطعة رقم ٨٠ من حوض رقم ١١ البلد لخدمة القطعتين ٧٩، ٨٠ مع العلم بان الاقتطاع سيكون من لقطع ٧٩، ٨٠ ، ١١٩ فقط .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٤–٩ لعام ١٩٩١ في بلدة كفرعوان والمتضمن : ـ

تغيير صفة استعمال قطعة الارض من الساحات العامة وممرات المشاه الى منطقة السكن المجاور سكن د في القطع المستثناة من التسوية من حوض رقم ٢ والعائدة ملكيتها للسادة سليمان احمد عبدالعزيز دواغره ومحمد عبدالله احمد عمايره .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ١٢–٢ تاريخ ١٩–٤–١٩٨٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن تنظيم شارع بعرض ٦م من القطع ٩٢، ١٠٧ حوض ١٧ حي ٢ البساتين في بلدة دير ابي سعيد موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٦–١٠ لعام ١٩٩١ في بلدة كفرعوان والمتضمن :ـ

تغيير صفة استعمال المنطقة الملونة في قطعة الارض العائدة للسيد محمود محمد محمود العايد من ساحات عامة وممرات مشاه الى منطقة لسكن المجاور سكن د في القطعة المستثناة من التسوية من حوض ٢ البلد والعائدة ملكيتها للسيد محمود محمد العايد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٧–٥ لعام ١٩٩٢ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :

تحويل القطعة رقم ١١ من حوض ١ ثر ده من اراضي مرحبا والقطعة المستثناة من التسوية من حوض السط من مباني عامة الى سكن ب وذلك لعدم حاجة البلدية اليها لاقامة مشاريع عليها وليتمكن اصحابها من البناء عليها .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفرابيل والمتضمن : ـ

احداث شوارع تنظيمية سعة ١٠م واقعة داخل حدود البلدية وخارج منطقة التنظيم في القطع ذوات الارقام ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٩٥، ٩٤، ٥٣، ٥٤، ٥١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ٣٩، ٥٠، ٩٣، ١٤٩، ١٢٩، ١٣٠، ٢/٤، ٢١، ٦، ٩٢ من الحوض رقم ٣ الماصية الجنوبية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعـــــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم ٤–٢ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ والمتضمن تعديل الشارع المار بجانب منزل احمد سالم عزيات وممدوح احمد يوسف بحيث تصبح من خلف اعمدة الكهرباء من الشرق بمقدار ١م كحرم لها ويتجنب هدم المنزلين العائدين للمواطنين سابقي الذكر وبحيث يبقى الشارع على سعته ١٢م .

قررت اللجنة الموافقةعليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء بني كنانه

عبداللطيف الطراونة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة

اعـــــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم٣٤ لعام ١٩٩١ والمتضمن احداث دخله بعرض ٤م بالقطعة رقم ٤٠ حوض رقم ١١ الخرفيشيات من اراضي حريما . وبعد نشر الاعلان للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٧٠ تاريخ ١٠–٥–١٩٩١ وجريدة الدستور رقم ٨٥٨٢ تاريخ ١٥–٧–١٩٩١ وجريدة الشعب رقم٢٩٥٧ تاريخ ١٥–٧–١٩٩٢ لم يتقدم احد باعتراض . قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لواء بني كنانة

عبداللطيف الطراونة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة

اعـــــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة دمنه وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دمنه رقم ٢٤ بند ١ لسنة ١٩٩١ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ازالة صفة المباني العامة والحدائق عن اجزء من القطع المستثناة من التسوية ذوات الارقام ٧٠٣ مؤقت و ٧٠٦ مؤقت و ٧٠٧ مؤقت حوض ٣ وتحويلها لسكن ب حسب السكن المجاور حسب المخطط المرفق وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي دمنه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر

متصرف لواء القصر

خالد صايل الخريشا

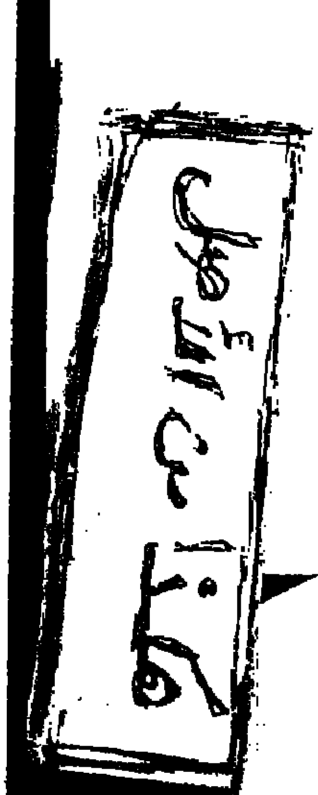
اعـــــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة القصر وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي القصر رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على تعديل مسار الشارع ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٥٢، ١٤، ٣٥، ٢٦، ٦٤، ٣٦، ٦٣، ٦٢ حوض ١١ البلد ، حسب المخطط المعد لذلك وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر

متصرف لواء القصر

خالد صايل الخريشا



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم – ١ – لسنة ١٩٩٢

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تطبيق احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم –١٠– لسنة ١٩٥٨ وتنفيذا لاحكام ومبادىء المقاطعة المقررة اقرر ما يلي : –

١ – رفع اسم الباخرة البريطانية BL CHARLOTTE من القائمة السوداء .

٢ – رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركة الهندية : –
CENTRAL PULP MILLS LTD

٣ – استمرار ادراج اسم الباخرة لهندوراسية CONDATA والتي اصبحت تحمل LUCKY والجنسية الباهامية على القائمة السوداء

٤ – رفع اسماء الشركات البريطانية التالية من القائمة السوداء : –

1 — KAY & STEWART LTD.
2 — TAYLOR & LODGE LTD.
3 — WILLIAM THOMPSON (fine) CLOTHS LTD.
4 — ODERSFELT WORSTEDS LTD.
5 — KAYTEX.

٥ – استمرار ادراج اسم الباخرة الليبيرية :– KIN WAI والتي اصبحت تحمل اسم ADITYA PRABHA وجنسيتها الى الجنسية الهندية على القائمة لسوداء .

٦ – ادراج اسم الباخرة الليبيرية IST على القائمة السوداء .

٧ – ادراج اسم الباخرة HOLSTEIN EXPRESS والتي تحمل جنسيته جمهورية فانواتو VANUATU على القائمة السوداء .

٨ – ادراج اسم الباخرة الليبيرية VELIMIR SKORPIC على القائمة السوداء .

٩ – ادراج اسم لباخرة النرويجية JAHRE PROGRESS على القائمة السوداء .

١٠ – ادراج اسم الباخرة الليبرية WABASHA سابقا MOBIL VENTURE على القائمة لسوداء .

١١ – ادراج اسم الباخرة الليبرية SILBA على القائمة السوداء .

١٢ – رفع اسم الباخرة التركيه SAPANCA سابقا HARITAS من القائمة السوداء

١٣ – استمرار ادراج اسم الباخرة الباهامية SHEILA والتي غيرت اسمها الى BELUGA وجنسيتها الى الجنسية المالطية على القائمة السوداء .

١٤ – ادراج اسم الباخرة الباهامية . ALBA على القائمة السوداء

١٥ – سريان الحظر المفروض على البريطانية : AARONSONS BROS PLC وباسمها الجديد . CONTI PRODUCTS PLC على القائمة السوداء .

١٦ ــ سريان الحظر المفروض عى الشركة البريطانية : GEO G. SANDEMAN SONS & CO. LTD.
واسمهـــــا الجديــد : ــ STERLING DISTILLERS LTD.
على القائمة الســـــوداء .

١٧ ــ استمرار ادراجاسم الباخرة البريطانية ORLI والتي غيرت اسمها الى GOLD ORLI ونفس الجنسية على القائمة الســـوداء .

١٨ ــ ادراج اسم الشركة البريطانية : CLASS CLOVER GROUP PLC.
باسمها الثانـــــي : DRYVALE PLC على القائمة الســـــوداء .

١٩ ــ ادراج اسم الباخرة البانامية KOS V سابقا GLACIAR VIEDMA
ورفعها من القائمة السوداء بان واحد .

٢٠ ــ رفع اسم الباخرة الليبيرية : ــ VELIMIER SKORPIC
والتي غيرت جنسيها الى الجنسية المالطية مــن القائمة الســــوداء .

٢١ ــ رفع اسماء الشركات المصريه التالية مــن القائمـــة لسوداء : ــ

١ ــ شركة صلاح نبهان وشركة تنمية الشـرق الاوســـط .
٢ ــ شركة ادكو انترناشونال وسائر فروعها .
٣ ــ مكتبـــة ــ اوزيريس ــ .
٤ ــ شركة الرشدي للاستيراد والتصدير .
٥ ــ شركة الشيانـــي .
٦ ــ شركه النيل للتجارة العالميـــة .
٧ ــ شركة لكيماويـــات .
٨ ــ شركة زين الديــن وشركـــاه .
٩ ــ مركز القاهــرة الاستشاري .
١٠ ــ بنــك المهنـــدس .
١١ ــ شركة المهندس المصري للصناعات الغذائية
١٢ ــ المؤسسة المصريـــة .
١٣ ــ شركة امكو للسياحة في مصر . EMCO
١٤ ــ فندق بريزيدانت ــ لقاهــرة .
١٥ ــ شركة الطيران المصرية نفرتيتـــي .
١٦ ــ شركة الطيران المصريـة : ــ THE PORT SAIS ENGINEERING WORKS AAE
١٧ ــ الشركة السودانيـــة : ــ SARKIS ISMIRLJAN CORP. LTD.
١٨ ــ الشركة اللبنانيـــة : ــ GEORGE GEDAY & CO.
١٩ ــ لشركة المصريـــة : ــ SETI FIRST TRAVEL CO.
٢٠ ــ الشركة السياحية المصرية : AIR SINAI
٢١ ــ الشركة السياحية المصرية : WINGS TOURS

٢٢ ــ يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الواردة ذكرهـا فيهاعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجــد والا فيعتبر الحظر ساري من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لاينطبق على البضائع التـــي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبـــل تاريـــخ نفــاذ الحظـــر .

٢٣ ــ الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد ايـــة بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظـــر او بواسطتها يجب ان تلغي من البنوك كلما امكن على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهـــت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية ــ الجمارك
باســل جردانة

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبـات كمـا هـــو بتاريـــخ ٣٠ــ٧ــ١٩٩٢ م .

الموجـودات	دينـار	دينـار
الذهــب		٧٠٬٠٧٠٬٧٢٨
حقوق السحب الخاصـة		١٣٦٬٠٧٧
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقـد وارصده وودائـع جـاهـزة	١٬٣٨٨٬٠٨٦٬٠٢٩	
ينـزل : امانات لمقابلـة التزامات	٧٣٩٬٧٩٧٬٩١٤	
ودائـع بنـوك ومؤسسات ماليـة مرخصـة	٧٧٬١٢١٬٣١٤	
ودائـــع اخـــرى		٥٧١٬١٦٦٬٨٠١
أذونات خزينـة اجنبيـة		٨٬٣٧٤٬٣٣٥
سندات بعملات اجنبية قابلـة للتحويـل		٥٦٬٥٨٨٬١٧٣
المساهمة فى المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠٬٤٧٤٬٩٣١
موجـودات اخـرى بعملات اجنبيـة		٣٧٣٬٩٣٠٬٣٢٤
نقد وارصدة وودائـع بعملات اجنبية غـير قـابلـة للتحويـل		٢٨٢٬٢٣٨
مـوجـودات بالعملـة الاردنيـة		
سندات وأوراق واذونات الحكومة الاردنية	٣٩١٬٥٧٥٬٣٩٥	
سلـف واسنـاد مخصومـة	٥٨١٬٨٢٠٬٦١٢	
المساهمة فى المؤسسات الماليـة المحلية	١٬٧٥٠٬٠٠٠	
ودائـع لـدى البنوك المرخصـة	٤٬٠٠٠٬٠٠٠	
موجـودات اخـرى	٣٢٬٥٤١٬٨٢٢	١٬٠١١٬٦٨٧٬٨٢٩
مجمـوع الموجـودات		٢٬١٢٢٬٧١١٬٤٣٩
تعهدات العملاء مقـابل اعتمادات مستندية		١٣٩٬٥٩٤٬١٨٤

المطلوبات	دينـار	دينـار
النقـد المصـدر		١٬٠٧٣٬٦٥١٬٩٥٢
الحسـابـات الجـاريـة والودائـع		
الحكومـة والمؤسسات العـامـة	٣٠٤٬١١٩٬١٧٣	
البنـــوك المـرخصـة	[illegible]	
الهيئـات والمؤسسـات الخـارجيـة	١٬٠٣٨٬٧٥٠	
الهيئـات الاخـرى	١٬١٩٤٬٢٤٠	٨٨٥٬١٩٤٬٠٢٧
الحسابات الجارية والودائـع بعملات اجنبية قابلـة للتحويـل		٧٨٬٨٥٣٬٩٦٤
مطلوبـات اخـرى		٢٢٬٧٢٣٬٧٨٩
راس المـال		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتيـاطي العـام		١٢٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصـات		٤٠٬٦٨١٬٥٨٣
مجموع المطلـوبـات		٢٬١٢٢٬٧١١٬٤٣٩
الاعتمـادات المستنديـة		١٣٩٬٥٩٤٬١٨٤

نائب المحافـظ
د . ميشيـل مارتـو

المحافـظ
د. محمد سعيـد النابلسـي

قرار صادر عن وزير التموين

قرار رقم ــ ٢٥ ــ لسنة ١٩٩٢ م

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ــ ب ــ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ قررت تحديد اسعار لحوم الحملان الاسترالية المنشا (LAMBS) المذبوحة محليا والتي لا يزيد عمرها عن سنة ونصف وبمعدل وزن لايزيد عن ١٧ كيلو غرام على النحو التالي في جميع انحاء المملكة .

اولا : يحدد سعر البيع بالجملة للكيلو غرام الواحد من هذه اللحوم بدينارين فقط للقصابين تسليم المسلخ

ثانيا : يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد للمستهلك من اللحوم بدينارين ومئتين وخمسين فلسا .

ثالثا : على كافة مستوردي هذه الانواع التقيد التام بالانظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية الاخرى بهذا الخصوص .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ٩ــ٨ــ١٩٩٢ م .

خامسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات الواردة في القانون المشار اليه .

وزير التموين

محمد السقاف

قرارات صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

١ ــ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته السابعة والثلاثين بتاريخ ٢٠ــ٢ــ١٩٩٢ وقرر الموافقة على ترخيص السيد اياد عوني عبدالمحسن فرسخ ومنحه اجازة التدقيق ، وذلك استنادا للمادة ــ٤ــ فقرة ــ د ــ بند ٧ من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ م .

عضو امين عام وزارة الصناعة والتجارة **مروان عوض**	نائب رئيس المجلس امين عام ديوان المحاسبة **سلمان الطراونه**	رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلس **عادل القضاه**
عضو عن قطاع المدققين **ناصر عتمة**	عضو مدير عام دائرة ضريبة الدخل **منصور حدادين**	عضو مدير عام سوق عمان المالي **د. اميه طوقان**
عضو عن قطاع المدققين **ياسر محافظة**	عضو عن قطاع المدققين **نعيم خوري**	عضو عن جامعة اليرموك **د. صايل رمضان**

٣ ــ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته الثامنة والثلاثين بتاريخ ١٤ــ٥ــ١٩٩٢ وقرر الموافقة على ترخيص التالية اسماؤهم ومنحهم اجازات التدقيق وذلك استنادا للمادة ــ٤ــ فقرة ــ د ــ بند ــ٧ــ من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ وهم:

١ ــ هلال عمر محمد صلاح
٢ ــ عدنان عزمي ابراهيم الشلبي.
٣ ــ عبدالمعطي وصفي عبد لكريم
٤ ــ نبيل وليد القماوي

عضو امين عام وزارة الصناعة والتجارة **مروان عوض**	نائب رئيس المجلس امين عام ديوان المحاسبة **سلمان الطراونه**	رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلس **عادل القضاه**
عضو نائب محافظ البنك المركزي **محمد صالح الحوراني**	عضو مدير عام دائرة ضريبة الدخل **منصور حدادين**	عضو مدير عام سوق عمان المالي **د. اميه طوقان**
عضو عن قطاع المدققين **ناصر عتمة**	عضو عن الجامعة الاردنية **د. محمد الرجبي**	عضو عن جامعة اليرموك **د. صايل رمضان**
عضو عن قطاع المدققين **ياسر محافظة**		عضو عن قطاع المدققين **نعيم خوري**

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٩٢ .

قاضي القضاة

محمد محيلان

اسم المحامي
السيد عبدالكريم محمد عيد السرحان
السيد عصام علي حسن عيسى الدبس
السيد سليمان جميل الطبيري
السيد مأمون عمر الملكاوي
السيد محمد خليل الشرع

المطالبات

اعــــلان

● عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السيد حازم شراري سلامة زريقات ان يبادر الى دفع بدل الالتزام البالغ ١١٤٩ الف ومائة وتسعة واربعون دينارا المطلوب منه لقاء كفالته للمبعوثة السابقة مها الياس ابراهيم بيدر خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعــــلان

● عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب امانات مؤسسة الاسكان الى قسم تحصيل الاموال الاميرية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

الاسم	المبلغ المستحق فلس	دينار
السيد محمد ابراهيم يوسف البطي	٠٠٠	١٧٧٤
السيد محمد علي حسن الخوادس	٠٠٠	٢٩١٥

اعــــلان

● عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثة السابقة السيده هيام فرح سابا قسيس وكفيليها السيد فرح سابا قسيس والسيدة نجلاء حنا الياس مصلح ان يبادروا لدفع بدل الالتزام البالغ ٣٠٠ ثلاثماية دينار لقسم التزامات البعثات العلمية .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعــــلان

● عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه لمبادرة لدفع المبالغ المطلوبة منهم المبينة ازاء اسمائهم الى قسم تحصيل الاموال الاميرية ، خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

الاسم	المبلغ فلس	دينار
عادل ذيب احمد جابر العمور	٦٦١	٠٠٠٧
سلامه الفالح السالم	٧٤٠	٠٠٤١
صلاح الدين الحاج شحادة	٨٩١	٠٠٢٤
هلال سليمان	٥٢١	١٥
شركة السلام للتجارة والمقاولات	٦٠٠	٠١٨٣
نصر سالم نصور عبدالعال	٢٩١	٠٠٠٨
سعيد محمد عبدالله	٥٠٥	٠٠٠٧
ذيب عيسى محمد قزق	٠٠٠	٠٣٠٠
جهاد نايف حتر	٥٠٠	٠٠٧٣
عبدالهادي احمد الطرودي	٣٥٥	٠١٠٤
ربحي امين خليل موسى	٠٠٠	٠٧٠٨
علي محمد كنعان	٨٥٢	٠١٧٣
ورثة المرحوم ناصيف عزيز اغابي	٠٠٠	٠٢٠٠
منصور نوري الحديد	٠٠٠	٠١٤٥
محمد علي البقاعي وعبدالرحيم فتحي البقاعي	٤٤٠	٠٧٧٢
هاني اسماعيل شرف وامين محمد شرف .	٧٣٠	٠٣٠٠
محمود مصطفى عقل	٠٠٠	٠٠٢١
امين محمد شرف وهاني اسماعيل شرف .	١٣٦	٠٣٣٤
رمضان محمد ابو سيف	٠٠٠	٠٠٦٩
امين موسى منير	٩٠٠	٠٠٠٧
عبدالمجيد عوران	٢٧٩	٠٠٠٨
ابراهيم الزعمط	٠٠٠	٠٠٠٤
علي محمد بورني	٢٠٠	٠٠٠٣
عيسى سليمان النبر	١٢٠	٠٤١٨
فؤاد ياسين	٠٠٠	٠١٢٥
احمد محمد عيسى	٢٥٠	١٠٥١
حسين خليل توفيق الهندي	٢٠٠	٠٠٣٤
عادل محمد ابراهيم محمد صلاح وكفيله ابراهيم محمد صلاح	٠٠٠	٠٣٦٧
احمد محمد حسن مرعي	٥٨٥	٠١٠١
اميل العزيزي واحمد نايف مسعود	٠٠٠	٠٢٠٠

الاســـــم	المبلـــغ فلس	دينار
عدنـــان ابو الفيـــــــلات	٨١٠	٣٦١٣
محمد حسن محمد ياسين الزعبـي	٢٣٣	٠٠٦٤
نهى غالب عواد علي القيسي	٠٠٠	٠٣٥٠
هاشم عبدالعزيز الديري	٠٧٠	٨٩٠٩
سمير الشربينـــي ــ مصري الجنسية	٩١٠	٢٧٣٢
حامد محمد خميس ــ سوداني	١٦٥	٢٠٢٨
يحيى عيسى احمـــــد	٩٤٣	٣٤٠٥
حسام الدين سعيد الجيوسي	٦١٣	٢٤٤٣
خالد رفيق‌عبدالله عــواد	٩٦٨	٠٤٦٧
باهر رفيق راغب الجيوسي	١٣٩	٠٧١٣
زهير عبدالهادي ابو كرشي	٥٠٦	١٢٦٤
مؤسسة جورج حنانيا التجارية	٠٠٠	٣٨٧٧
احمد اسماعيل عبدالمهـــــدي	٢٥٠	١٤٤٧
احمد عبدالله عبدالهادي الطويل	٥٦٠	٦٧٠٥
عاكف مجمد حسن العسكره	٠٠٠	٥٠٠٠
محمد خازر المجالـــــــي	٠٠٠	٠٦٦٦
ابراهيم محمـــود حسين الزغاري	٠٠٠	٠٦٠٠
احمد مخيمــــــر	٠٠٠	٠٩٢٥

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ــبــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجــــى مـــــن السادة المبعوثين السابقين المذكورة اسماؤهم ادنـــاه والكفلاء ان يبادروا لدفع بدل الالتـــزام المبين ازاءاسمائهم الـــى قسم التزامات البعثــــــــــات خلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشــــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلــف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســـل جردانه
وزيـــر الماليـــة

اسم المبعـــوث	اسم الكفيـــــــل	المبلـــغ فلس	دينار
سحر عبدالقادر عبدالرزاق غزال	محمد يوسف محمد راضي	٠٠٠	٣٦٥
نمر صبحي سعيد نـــزال	نوال حسن مرشد محمـــد	٠٠٠	٣٧٥
عصام محمد سالم احمد خليـــل	شريفه محمد سالم احمد خليــل	٠٠٠	٢٢٠
عبدالعزيز محمد سالم الجبهه	عبدالله محمد سالم الجبهه	٠٠٠	٣٠٠

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ــبــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــن المبعوثة حبيبه يوسف سمرين‌وكفيلها السيد يوسف‌خليل سمرين المبادرة الى دفع مبلغ ٢٥٠ مائتين وخمسيـــن‌دينارا لحساب الايرادات ــ وزارة الصحــــــــة خلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشــــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلــف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســـل جردانه
وزيـــر الماليـــة

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال‌الاميرية‌رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــــى مـــــــن‌السيد زكريا الطاهر ــ متعهـــد توريد اللحــــــوم المجمدة المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه والبالغ قيمته ٦٣٤١٩ دينارا و ١٤٠ فلسا الى قسم تحصيل الاموال الاميريـــــــة في هـــــــذه الـــــــــــوزارة .
خلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشــــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلــف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســـل جردانه
وزيـــر الماليـــة

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ــبــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــن المبعوثة السابقة السيدة روله محمد حسن الزريقـــــي وكفيلها والدها ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالـــــغ ٣٠٠ ثلاثماية دينار الى قسم التزامات البعثات العلمية خلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشــــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلــف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســـل جردانه
وزيـــر الماليـــة

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ــبــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــن المبعوث السابق السيد مصطفى محمد عبدالكريـــــم عبدالعزيز وكفيليه السيدين عطا عطوه عبدالحميـــــد عبدالقادر ومحمود عبدالكريم عبدالعزيز ان يبادروا لدفع بدل الالتزام البالغ ١٥٠ مائة وخمسين دينارا‌الى‌قسم التزامات البعثـــــات العلمية ــ وزارة المالية خلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشــــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلــف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســـل جردانه
وزيـــر الماليـــة

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ــبــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــن السيدة نهاية يوسف خليل السمرين وكفيلها والدهـــا المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهما والبالغ قيمته ١٧٤٨ دينار و ٥٠٠ فلس لحساب امانات ــ الجامعة‌الاردنية الى قسم تحصيل الاموال الاميرية في هـــذه الوزارة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفـــــع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســـل جردانه
وزيـــر الماليـــة

اعـــــلان

● عملا باحكام الفقرة ــب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــن المبعوث السابق الدكتور نبيل جميل فرحان حـــداد وكفيليه هاني توما عساف جوابره واياد جميل فرحـــان حداد ان يبادروا لدفع بدل الالتزام البالغ ٨٧٠ ثمانماية وسبعيـــن دينـــارا .
خلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشـــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلـــف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســـل جردانه
وزيـــر الماليـــة

اعـــــلان

● عملا باحكام الفقرة ــب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــن الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب الايرادات ــ وزارة الماليةقســـم تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة .
خلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشـــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلـــف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســـل جردانه
وزيـــر الماليـــة

الاســـــم	المبلـــغ	
	فلس	دينار
طلال مصلح ابو كـــف	٦٤٨	٠٠٤٨
يوسف موسى احمد الزمـــل	٣٣٠	٠٥٠٧
سعد احمد مفلح سليمان العبادي	٠٠٠	٣٥٠
فيصل حمـــد الجـــازي	٠٠٠	٠٢٥٤
زياد محمد الخطيـــب	٥٠٠	٠٩٣٩
سامي حسني الخطيـــب	٠٠٠	٠٥٦٦
محمود طه سالـــم شحادة	٣٥٠	٠٠٩٤
يوسف جمعه ملـــك	٧٢٥	٠٠٦٧
وليد الحاج خليـــل	٧٥٠	٠٠٩٦
سميـــح اسماعيل يعقوب	٠٠٠	٠٠٦٨
هاني العطيـــات	٢١٥	٠٢١٤
رزق البطاينـــة	٠٠٠	٠٠٧٥
سميـــح البشتـــاوي	٣٢٥	٠٩٤٢
عبدالالـــه محمد علي الربيعـــن	٦٩٥	٠٠٣٢
سهام الاعرج زوجة بشير الاعرج	٠٠٠	٠٠١٢
عبدالقادر محمود ادعيس الدويك	٦٣٥	٠٠١٦
نصره سعيد الخطيـــب ــ	٧٠٠	٠٠١١
اميره عبدالغني الخطيـــب		
شهيره الجمال واولادهـــا	٧٥٠	٠٠٢٤
حمده سالم ابو ديس	٠٠٠	٠٠٠٦
هناء عزيز ابراهيم عبدالسيد	٣٦٨	٠٠٣٩
حنيفه سعد الحاج شحـــادة	٢٥٠	٠٠١٤
ابو حسان وشركـــاه	٣٠٠	٠٠٢١
عثمان شكـــري الشرابـــي	٧٧٢	٠٠٧٥
سليمان محمد احمد الشنطـــي	٨٢٢	٠١١٣

الاســـــم	المبلـــغ	
	فلس	دينار
اليس زواد لطفـــي	٤٠٠	٠٢٩٦
منصور مثقال الفايـــز	٢٠٠	١٩٧٩
راضي العبداللـــه	٠٥٢	٢٧١٤
محمد وليد محمود جمعه —	٠٠٠	٠٨١٠
سامي عبدالنبي التلهونـــي —		
انتصار محمود احمد جمعـــه		
هيام حسين المصري	٦٣١	٥٣٥
خالد فلاح المدادحـــه	٣٩٨	٠٠٣٨
محمد سعيد احمـــد	١٨١	٠٠١٩
احمد الطاهـــر	٩٠٢	٠٧٢٨
زكريا الطاهـــر	٠٠٠	٠٢٠٠
خالد فارس حســـين	٠٠٠	١٦٤٥
ناصر النواش ابو دلبـــوح	٢٠٠	٠٠٢٤
عقيل فاعور معتـــز	١٥٠	١٥٣٥
مجلس بلـــدي السلط	٠٠٠	١٩٩٨٠
رغده حمد محمد الطراونـــة	٠٠٠	١٠٠٠
طالب دروزه	٠٠٠	٠٧٥٠
كريـــم الحســـين	٠٠٠	٠٢٥٠
محمود خلفـــات	٨٥٠	٠٠١١
صلاح الديـــن جردانـــه	٠٠٠	٠٢٤٠
هاشـــم عبدالعزيـــز	٠٠٠	٠٢٠٠
مهران معن ليـــان	٨٣٠	٠٠٢٠
يوسف ابو ديـــه	٠٠٠	٠٠٨٣
ابراهيـــم قطيشـــات	٠٠٠	٠٣٣٠
شركة سوجكس انترناشونـــال	٠٠٠	١٠٠٠
شركةدويـــك وخطيب	٠٠٠	٢٤٦٩٣٠
عدنان قاقيـــش	٠٠٠	٢٩١٠
زهير العـــدوان	٠٠٠	٠٦٨٠
جمال احمد حسن المصري	٠٠٠	٠١٠٠
موســـى الريمـــاوي	٠٠٠	٠٠٥٢
ماجد جورج جبـــاره	٠٠٠	٠١١٦
وكالة البحـــر الاحمر	١٦٠	٦٥٩٠
عمر محمـــود ابو خاطـــر	٠٠٠	٠١٠٠
ميخائيـــل قعـــوار	٨١٦	٠١٦١
شركة السلام التجـــارة والمقاولات	٦٠٠	٠١٨٣
احمـــد موسى محمـــد	٠٠٠	٠٠٢٠
سليمـــان ســـرور	٢٢٩	٠٠٥١
ذيـــاب محمـــد	٩٥٧	٠٠٩٩
محمد احمد الطهراوي	٠٥٠	٠٠٢٢
محمد عبدالرحمن الجنيدي	٠٠٠	٥٤٠٠

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة لدفـــع المبالغ المطلوبـــــة منهم والمبينة ازاء اسمائهـــــم لحســـاب بنـــــــــك البتـــــراء خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفـــــع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســـل جردانـــــه
وزير الماليـــة

اسـم العميـــل	رصيد الدين فلس	رصيد الدين دينار
صالح يونس عـــــوض	٩١٣	١٢٦٧
هديل بوتيك حسن يونس عوض	٦٢٦	١٣٠٢
فؤاد موسى محمـــــــد	٠٧٧	٠١٦٨
محمود محمـــد ابولبـــــاد	٠٧٩	٠٢٢٩
محمود محمد عبدالله عمـــــرو	٣٢٧	١٥٦١
بشار سامي عيســـــى	٨٦١	٠٠٢٨
منير اندراوس حنـــــــــا	٣٦٧	٠٠١٨
جمـــال رمضان احمـــــد	٥٦٠	٠٠١٢
امل حافظ زوجة ايمن المجالي	٨٨٣	٠٠٢٥
عاطفـــــه علي عوض	٠٧٨	٠٠١١

اعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بانه قد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهـــــم بادناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذى طرأ عليها بسبب الاستملاك الجارى على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ولنتيجة لقيام الامانه بانجـــاز اشغال فتح وتزفيت هذه الشوارع .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع الضريبه المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه ، علما ان الامانه تمنح خصما تشجيعا مقداره (٢٥٪) مـــن هذا المبلغ لمن يبادر بالدفع خلال سنه واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و (١٥٪) لمن يبادر بالدفع خـــلال السنه الثانيه .

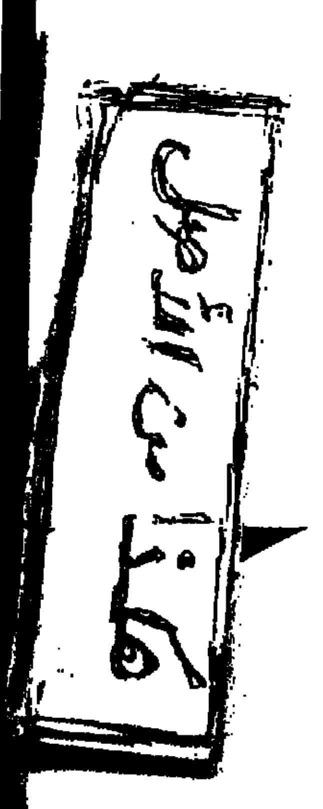
امين عمان

(محمد بشـــــير)

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠	٩٠٠	١٩٦١	(٩) أم السماق الجنوبي	١٩٩١/١٠/١٢	٢	عيسى سليمان ابراهيم
٠٠٠	٧٢٣	١٩٧٦		١٩٩١/١٠/١٢	٢	محمد عبد الرحيم سنونو
٠٠٠	٢١٩٠	٩٧٦	(٣) حنوطيا	١٩٩١/١٠/١	٥	داود عبد الرزاق المصطفى الداود
٠٠٠	٧٥٠	٩٧٠	(٣) حنوطيا	١٩٩١/١٠/١	٥	سليمان عبد الرزاق المصطفى الداود
٧٥٠	٧٥٠	٩١٠	(١٦) [illegible]	١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	نبيه حسن النابلسي
٠٠٠	٧٧٧	٩١١		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	نبيه حسن النابلسي
٧٥٠	٧٦٥	٩١٢		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	نبيه حسن النابلسي
٧٥٠	٦٩٦	٩١٣		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	نبيه حسن النابلسي
٠٠٠	١٤٨٢	٩٥٦		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	نبيه حسن النابلسي
٥٠٠	٧٦٠	٩٠٩		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	نبيه حسن النابلسي
٠٠٠	١٤٧٢	٢٨٧		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	محمد علي السعيد وشريكه
٢٠٠	١٢١	١٠٤٨		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	نقولا امين نقولا وشريكه
٢٠٠	١٥٣	٢٩٢		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	محيسن حاخ نديم كمال
٦٠٠	١٢١	٢٩٣		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	ربحي اسعد صالح
٦٠٠	١٦١	٢٩١		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	ايوب حسن عطيه عبد المحسن
٨٠٠	١٥٢	٢٩٠		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	عبد السلام موسى مصطفى وشريكه
٠٠٠	٤٨٠٠	١٧٩		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	طاهر عبد الرحمن محمود
٦٠٠	٥٢٨	١٠١٢		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	صالح حسين رشيد
٤٠٠	٥٤١	١٠٠٩		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	سعد الدين حسين رشيد
٢٠٠	٥٢٣	١٠١١		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	رشيد حسين ابو حليمة
٠٠٠	٤٩٨	٩٥٠		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	حكيمة فتحي عبد الله
٤٠٠	٥٢٣	٩٥١		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	احمد محمد ابو هدبة
٠٠٠	٥٢٨	٩٥٢		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	عبد الله عبد الرزاق رشيد وشريكه
٦٠٠	٥١٦	٩٥٣		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	محمد عبد الرزاق الوزان
٤٠٠	٥١٥	٩٥٤		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	احمد محمد ابو هدبة
٨٠٠	٥٠٥	٩٥٥		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	سعود محمد ابراهيم ابو هدبة
٠٠٠	٥٧٠	٨٠٥		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	احمد محمود لطوف
٦٠٠	٤٩٥	٨٠٤		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	احمد محمود لطوف
٤٠٠	٥٢٧	٨٠٣		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	احمد محمود لطوف
٢٠٠	٥٥٣	٨٠٢		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	ناصر محمود احمد وشريكه
٠٠٠	٥٥٥	٨٠١		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	عمر محمود لطوف وشريكه
٢٠٠	٤٧٥	٧٩٩		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	جعفر عبد المجيد الاشهب
٦٠٠	٤٥٦	٧٩٧		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	عزت محمد علي ديفو
٠٠٠	٣٨٧٠	١٨٧		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	سعد عبد الله ايوب
٦٠٠	٦٤٢	٩٩٦		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	سليمان عودة الشوبكي وشركاه
٠٠٠	٨٤٠	١٨٥		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	شوكت عبد الحميد الخاص وشركاه
٢٠٠	٦٤٣	١٣٢٠		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	عائدة فؤاد عودة خوري
٢٠٠	٦٤٨	١٣١٩		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	هيلدا حنا عيسى
٠٠٠	٦٤٨	١٣١٨		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	عدنان عمر حسين عابدين
٠٠٠	٦٤٨	١٣١٧		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	وليد عمر حسين عابدين
٠٠٠	٦٥١	١٣١٦		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	خليل محمد ياسين التلسوني وشركاه
٠٠٠	٦٠٠	١٣١٥		١٩٩١/١٠/٢٠	٣٢	خليل محمد ياسين التلسوني وشركاه
[illegible]	١٢٣٢	١٠٣٢		[illegible]	٣٢	عارف شريف الخاص وشركاه

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠	٤٢٦	٤١٦	(١٤) الدريـــات	١٩٩١/٨/٢٠	١٩	احمد عبد المهدى الفلاح وشريكه
٠٠٠	٤٠٠	٤١٨		١٩٩١/٨/٢٠	١٩	بنك البتـــراء
٨٠٠	٣٩٨	٤٢٠		١٩٩١/٨/٢٠	١٩	يوسف احمد سالم وشريكه
٠٠٠	٤٠٠	٤٢١		١٩٩١/٨/٢٠	١٩	جورج عيسى الصفدى
٤٠٠	٢٠٦	١٦٧	(٤) البـ[illegible]	١٩٩١/٨/٢١	١٩	حمزة هاني صالح وشركاه
٠٠٠	٢١٦	١٦٨		١٩٩١/٨/٢١	١٩	جيهان رشدى خيرو السعودى
٠٠٠	٢٢٨	١٧٢		١٩٩١/٨/٢١	١٩	محمد خليل ابو عطا الله
٤٠٠	٢٣٦	١٧٥		١٩٩١/٨/٢١	١٩	دلال رشدى السعودى
٠٠٠	٢٥٤	١٧٤		١٩٩١/٨/٢١	١٩	محمود خليل محمود الحبش
٤٠٠	٢٧٤	١٧٣		١٩٩١/٨/٢١	١٩	شحادة محمد محمد المصلح
٢٠٠	٢٢٥	١٧٦		١٩٩١/٨/٢١	١٩	حسين محمد اسماعيل الصوالحي
٢٠٠	٢١٩	١٧٧		١٩٩١/٨/٢١	١٩	عبد القادر محمد حمدان حسين
٦٠٠	٢٠٣	١٧٨		١٩٩١/٨/٢١	١٩	دلال رشدى السعودى
٦٠٠	٢١٧	١٨١		١٩٩١/٨/٢١	١٩	امل رشدى السعودى
٦٠٠	٢٢١	١٨٠		١٩٩١/٨/٢١	١٩	وليد محمد يعقوب وشركاه
٨٠٠	١٩٤	١٧٩		١٩٩١/٨/٢١	١٩	ضرار عادل حمد دروزة
٨٠٠	٢٢٨	٥١٣		١٩٩١/٨/٢١	١٩	حمد محمد حمد الكوز
٢٠٠	١٧٩	٥١٤		١٩٩١/٨/٢١	١٩	سلمان الحاج سالم عيسى القطارنه
٠٠٠	٣٢٠	٥١٦		١٩٩١/٨/٢١	١٩	ابراهيم شاكر عبد العزيز حيمور
٢٠٠	١٧٥	١٣٤٠	(٦) أم أذ[illegible]	١٩٩١/٨/٢١	١٩	ربحي ابراهيم محمد الفار
٢٠٠	٢٠١	١٣٤١		١٩٩١/٨/٢١	١٩	صبحي موسى عبد الله عبيد
٠٠٠	٢١٠	١٣٤٢		١٩٩١/٨/٢١	١٩	محمد هاشم صادق موسى برهم
٤٠٠	٢٣٦	١٣٥١		١٩٩١/٨/٢١	١٩	ناصر بشير خيرو السعودى
٦٠٠	١٧٩	١٣٥٠		١٩٩١/٨/٢١	١٩	ابراهيم عبد القادر مصطفى وشريكه
٢٠٠	٢٤٩	١٣٥٤		١٩٩١/٨/٢١	١٩	نوح محمد احمد منصور وشركاه
٠٠٠	٢٠٦	١٣٥٣		١٩٩١/٨/٢١	١٩	غازى رشاد رشدى وشركاه
٨٠٠	١٨٨	١٣٥٢		١٩٩١/٨/٢١	١٩	احمد عبد الرحمن محمد وشريكه
٤٠٠	٢٢٢	١٣٦٢		١٩٩١/٨/٢١	١٩	عبد الله عبد الرحمن عبد الله وشر
٢٠٠	٢٥١	١٣٦١		١٩٩١/٨/٢١	١٩	منى رشدى خيرو السعودى
٢٠٠	٢٠٩	١٣٦٠		١٩٩١/٨/٢١	١٩	حسن احمد حسن شقير
٨٠٠	١٩٨	١٣٥٩		١٩٩١/٨/٢١	١٩	غازى محمد خليل وشريكه
٦٠٠	٢٥٥	١٣٤٩		١٩٩١/٨/٢١	١٩	دلال رشدى خيرو السعودى
٢٠٠	٢٠٧	١٣٤٨		١٩٩١/٨/٢١	١٩	صادق علي عبد القادر برهم وشريكه
٤٠٠	٣٨٩	١٥٣٥		١٩٩١/٨/١٧	٢ جـ	نعيم عدوان صالح بدران
٢٠٠	٤٠٦	١٥٤٦		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	حمدى عدوان صالح
٢٠٠	٤٢١	١٥٤٥		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	نائلة مناور شتيوى الحديد
٤٠٠	٣٥٦	١٥٤٤		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	رنا مناور شتيوى الحديد
٤٠٠	٣٦٥	١٥٤٣		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	حسناء مناور شتيوى الحديد
٠٠٠	٤٨٠	١٥٥١		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	منجد عيسى عبد القادر حسن
[illegible]	٤٩٥	١٥٥٢		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	محمد علي عبد الرحمن وشريكه

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٢٥٠	٤٤٩	١٥٥٣	(٦) أم اذينـات	١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	رياض احمد عبد الرحمن الظاهر
٠٠٠	٤٩٥	١٥٥٤		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	ايمان خليل مصطفى سرسك
٧٥٠	٤٣٢	١٥٥٥		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	عطا داود حسين خليل
٢٥٠	٧٩١	١٥١٨		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	نائلة مناور شتيوى الحديد
٧٥٠	٧٥٩	١٥١٧		١٩٩١/٨/١٧	٢جـ	امل مناور شتيوى الحديد
٢٠٠	٦١٠	٢٨٠	(٧) الدعايـ	١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	محمد غازى خليل محمد
٢٠٠	٥٦٨	٢٨١		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	فائدة حسن سامي النجار
٦٠٠	٥٠٧	٢٦١		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	ضيف الله سطعان سالم الرشيد
٤٠٠	٥٦٠	٢٦٤		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	ضيف الله سطعان سالم الرشيد
٨٠٠	٤٩٢	٢٦٥		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	ضيف الله سطعان سالم الرشيد
٠٠٠	٩٠٣	٢٧٠		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	ضيف الله سطعان سالم الرشيد
٤٠٠	٥١٢	٢٧٣		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	صالح سطعان سالم الرشيد
٤٠٠	٤٣٧	٢٧٤		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	سليمان محمد البنا وشريكه
٦٠٠	٤٤١	٢٧٧		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	خضرة سطعان سالم الرشيد
٤٠٠	٤٤٦	٢٧٨		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	محمد سالم محمد زيدان
٢٠٠	٥٢٢	١٤٣		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	أمون عيسى النجداوى
٦٠٠	٥٤٢	١٤٤		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	صالح محمد احمد ابو جسار
٢٠٠	٥٨٢	١٤٥		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	عبد الفتاح محمود ابو جسار
٨٠٠	٤٥١	٢٨٢		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	نصر عبد الرحمن الرواشدة
٤٠٠	٤٦٤	٢٨٧		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	عبد الهادى مفلح الحنيطي
٤٠٠	٥٣٢	٢٨٨		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	حامد مصطفى الحنيطي
٢٠٠	٤٧٢	٢٩١		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	يسرى سطعان الرشيد
٢٠٠	١٤٨٣	١٤٢		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	صالح محمود ابو حسان وشريكه
٠٠٠	٣٧٧	٣١٣		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	صالح سطعان سالم الرشيد
٠٠٠	٤١٤	٣١٢		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	فدوى محمود درويش
٠٠٠	٣٨٧	٣١١		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	حبسة عقلة الحنيطي
٢٠٠	٥١٤	٣٠٣		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	طه خسين احمد وشركاه
٤٠٠	٥٣٩	٣٠٤		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	يحيى عودة البخيت الحنيطي
٨٠٠	٥٤٤	١٧٣		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	صالح الحاج عودة الحنيطي
٠٠٠	٥٨٢	٣٠٨		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	عائشة سطعان الرشيد
٠٠٠	٦٠٠	٣١٠		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	صالح سطعان الرشيد
٨٠٠	٥١٤	١٥٨		١٩٩١/١٠/٢١	١١	عبد الفتاح محمود ابو حسان
٨٠٠	٤٧٨	١٥٩		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	بلال صالح محمود ابو حسان
٤٠٠	٥٧٨	٨١		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	صالح سليمان عبد الله
٠٠٠	٦٣٣	١٦٥		١٩٩١/١٠/٢١	٢٩	عبد الفتاح محمود ابو حسان



قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٦٠٠	٤٩٢	٢٦٥	(٦) حريـ	١٩٩١/١٠/٣١	١٣	محمود ناجي محمود الحمد
٦٠٠	٤٩٢	٤٦٧		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	اسماعيل محمد حمد
٤٠٠	٤٦٤	٤٧٤		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	عبد الحميد عبد الله القبلان
١٠٠	٤٨٩	٤٧٥		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	عبد الحميد عبد الله القبلان
٢٠٠	٤٣٠	٤٧٦		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	عبد الحميد عبد الله القبلان
٦٠٠	٤٧٧	٤٧٧		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	عبد الحميد عبد الله القبلان
٦٠٠	٦١٨	٢٧٣		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	ابراهيم عبد الهادى عوض
٠٠٠	٥٨٥	٢٧٢		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	عبد الهادى علي محمد الاعرج
٨٠٠	٥٨٩	٢٧١		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	ابراهيم الحاج عبد الله عبد الحافظ وشريكه
٦٠٠	٥٩٤	٢٧٠		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	رياد محمود حسن ابو حلاوة
٨٠٠	٥٩٨	٢١٩		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	محمد داود سالم جعفر
٦٠٠	٥٩١	٢٦٨		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	سعيم خليل سعد الدين وشريكه
٤٠٠	٥٩٦	٢٦٧		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	سالم بخيت العايد
٠٠٠	٦٠٠	٢١٦		١٩٩١/١٠/٣١	١٣	يوسف محمد حسن وشركاه
٢٠٠	٤٢٤	٦٦٨	(١) عر... ان	١٩٩١/١٠/٢٠	٥	محمد شعبان ابو ندى
٨٠٠	٤٩٩	٦٦٩		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	شوكت سليم شاكر العكش
٨٠٠	٤٩٩	٦٧٠		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عماد عبد الكريم العمد وشركاه
٨٠٠	٤٩٩	٦٧١		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	رشا حسن هاشم الدجاني
٨٠٠	٤٩٩	٦٧٢		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	محمد امين عبد الغني العمد
٠٠٠	٥١٩	٦٧٣		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	وجيهة مصطفى ناصر حسن
٠٠٠	٥٤٦	٩٣٤		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الاحمد الحمصي وشركاه
٦٠٠	٥٤٩	٩٣٦		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الاحمد الحمصي وشركاه
٦٠٠	٢٢٨٩	٩٣٨		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الاحمد الحمصي وشركاه
٦٠٠	٦٣٦	٩٤٥		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الاحمد الحمصي وشركاه
٠٠٠	٥١٣	٩٤٤		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الاحمد الحمصي وشركاه
٨٠٠	٥٠٥	٩٤٣		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عبد الكريم احمد عبد الرحمن نور
٤٠٠	٥٢٤	٩٣٣		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الاحمد الحمصي وشركاه
٠٠٠	٥٢٥	٩٣١		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الحمصي وشركاه
٨٠٠	٥٢٣	٩٢٩		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الاحمد الحمصي وشركاه
٦٠٠	٥٢٥	٩٢٧		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الاحمد الحمصي وشركاه
٢٠٠	٥٢٣	٩٢٥		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عمر اليوسف الاحمد الحمصي وشركاه
٦٠٠	٥٠١	٦٦٧		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	وجيهة مصطفى ناصر حسن
٢٠٠	٥٠٢	٦٦٥		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	رشيد الحاج حسين ابو حليمة
٢٠٠	٥٠٢	٦٦٦		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عبد الحافظ ابراهيم القصراوى وشركاه
٢٠٠	٥٠٢	٦٦٤		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عبد الله صادق عرفات
٢٠٠	٥٠٢	٦٦٣		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح غزال
٢٠٠	٥٠٢	٦٦٢		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	يسري محمود مصطفى الترك
٤٠٠	٥١٢	٦٦١		١٩٩١/١٠/٢٠	٥	قنديل شاكر سالم
٠٠٠	١٥٠٠	٩١	(٢٨) خربة عبد ه	١٩٩١/١٠/١٢	٢٩	افروز سيدو الكردى
٠٠٠	٢٤٠٠	١٨٣		١٩٩١/١٠/١٢	٢٩	محمد سعيد سيدو الكردى

مطالبـــــــــــــة

يتحقق على كـــل مـــــن : —
١ ـــ غازي سالم محمود المصـــري
٢ ـــ علي عبدالكريم سلمان الطهراوي
مبلغ ٨٠١٤ ثمانية الاف واربعة عشر دينارا سندا لقرار التحصيل المبلغ بتاريخ ٣٠—٥—١٩٩٢م .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عـــام الجمـــارك

مطالبـــــــــــــة

يتحقق على السيد عبدالله محمد حسن البكـــار مبلغ ١٦٠٤ر٣٠٠ الف وستماية واربعة دنانير و ٣٠٠ فلس سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لصاحب العلاقة بتاريــــــــــخ ١٨—٢—١٩٩٢ م .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــــة تلافيـــا لتحصيل المبلغ بالطـــــرق القانونيـــــة .

مدير عـــام الجمـــارك

مطالبـــــــــــــة

يتحقق على السيد ابراهيم نايف حسن جريـــوع مبلغ ٨٥٠ ثمانماية وخمسين دينـــارا سندا لقـــــرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٢٦ـــ٩٠ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك رقم ٤٠ــ٩٢ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــــة تلافيـــا لتحصيل المبلغ بالطـــــرق القانونيـــــة .

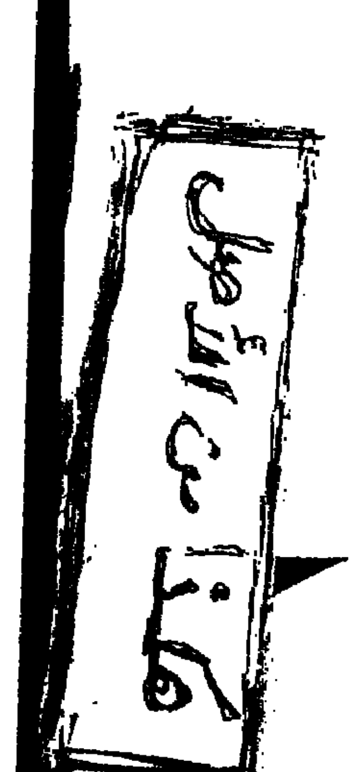
مدير عـــام الجمـــارك

اعـــــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـــــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــــــة ١٩٨٢ والمـــــاده ٣٩ مــــن قانـــــون ضريبـــــة الدخـــــــل رقـــــم ٥٧ لسنـــــــــة ١٩٨٥م وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ٦ لسنة ١٩٥٢م وتعديلاتــــــــــــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور هداديـــن

الاســـــــم	المبلغ المطلوب	السنوات
احمد محمود محمد الحميدي	٤٨٥٨ ٢٥٥	٨١—٧٨
محمد محمد محمد عبدالعزيـــــز	١٧٢٠ ٥١٠	٨٦—٧٦
حسن فرحان العزايزه	٤٢٣٣٠ ٢٠٠	٨٢—٨٠
احمد عبدالحميد حسن العبســـي	٢٥٤٧ ٠٥٠	٨٠—٧٦
احمد محمد خضـــر محمـــد	١٠٤٥ ٣٢٣	٨٦—٨٢
محمد عوض السعد الحمـــــود	١٨٢٧ ٤٧٦	٨١—٧٧
صالح حامد صالح الردايـــــدة	١٢٥٦ ٤٠٥	٨١—٨٠
فايز محمود محمد الهربيدي	٣٧٥٧ ٠٥٠	٠٠—٧٨
ارشود مصطفى عوض المنسي	٣٨٦٦ ٢٦٥	٧٧—٦٧
جميل محمد سليمان درباس	٥٥٥٩ ٦٨٥	٨٣—٧٦
مذيب محمد النبي الرشدان	١١٤٦ ٣٠٠	٨٣—٧٩
خالد محمود سعيد الخـــــب	٣٩٦٦ ٦٠٠	٨٧—٧٦
ورثة سليمان احمد محمود ذيابات	٤٨٥٩ ٨٠٠	٨٦—٨٠
ربحي محمد عبدالجليـــــل	٥٠٣٦ ٣٥٠	٨٢—٧٥
عدنان عبدالله منصـــور	١٢٨١ ٠٠٠	٨٧—٧٩
وجيه محمد صالح السيد احمـــــد	١٤١١٣ ٣٥٢	٩٠—٧٩



اعـــــــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ـــ٤ـــ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ـــبـــ من المادة ـــ٦ـــ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ـــ٦ـــ لسنـــة ١٩٥٣ يرجى من السيد المذكور اسمه ادناه المبادره الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنـــــك الاسكان المركز الرئيسي خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــــة .

الاســـــم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ دينار	فلس
فتحي جـــــازي	مدين	المركز الرئيسي	٥٢٢	٢٦٤
دايـــح الحدـــــ				

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من لقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانــــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من السادة المذكوره اسماؤهم ادناه المبادره الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسمائهم بالاضافة الى ما يتحقق عليهم من فوائد وعمولات وحتى السداد العام الى بنك الاسكان فـــرع العقبة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في لجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقهـــــم الاجراءات القانونيـــــــة .

الاســـــم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ دينار	فلس
جمال عيسى احمد	مقترض	المدينة الصناعية	٠٠٠	٠٥٠
خالد فريد فحماوي	كفيـــل			

مدير عام بنك الاسكان

الإعلانات

اعـــــــــــلان

يعلن ان نادي كفرعوان الرياضي الثقافي الاجتماعي قد سجل تحت رقم ٤٩٢ بموجب الفقرة ج من المـــادة ـــ٥ـــ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ ، في اليوم الثالث من شهر اب ١٩٩٢ .

الدكتور صالح ارشيدات
وزيـــر الشباب

اعــــــــلان

يعلن ان جمعية مناهضة الصهيونية العنصريــةقد سجلت تحت رقم ١١٦ج بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر تموز لعام ١٩٩٢م.

وزيـــر الثقافة
الدكتور محمود السمـــره

اعــــــــلان

يعلن ان فرقة الازرق للفنون الشعبية قد سجلت تحت رقم ١١٨ف بموجب قانون الجمعيات الخيريــــة والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فــي اليوم السابع والعشرين من شهر تموز لعام ١٩٩٢ م .

وزيـــر الثقافة
الدكتور محمود السمـــره

اعــــــــلان

يعلن ان فرقة الفنون المسرحية والشعبية في بلدة غور الصافي قد سجلت تحت رقم ١١٩ف بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لســـنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثامن والعشرين من شهـــر تموز لعـــــــام ١٩٩٢ م .

وزيـــر الثقافة
الدكتور محمود السمـــره

اعــــــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس من آب سنة ١٩٩٢م تم تسجيل جمعية الجيزة الخيرية لواء مادبا تحت رقـــم ١٠٢٥ وذلك استنادا لاحكام الجمعيات والهيئـــــات الاجتماعية رقم ٣٣ لســـــة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس من آب لعام ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية رعاية الاحداث ـ محافظة اربد تحت رقم ١٠٢٦ وذلك استنادا لاحكام الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة تـــلاع العلي الثانوية للبنات ـ عمان تحت الرقم ٤٩١ فــي اليوم الثامن والعشرين من شهر ايار لعام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة التعليم العالـــي النموذجية ـ عمان تحت الرقم ٤٩٤ في اليوم السادس والعشرين من شهر تموز لعام ١٩٩٢ م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــــلان
تسجيــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية الفجر التعاونية لانتاج وتصنيــع وتسويق الحليب ومشتقاته محدودة المسؤولية ـ مادبا قد سجلت تحت رقم ١٥٠٧ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعـاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس والعشرين مــن شهر تموز لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـــدور

اعــــــــلان
تسجيــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية معان لتنمية الثروة الحيوانيـــة التعاونية محدودة المسؤولية ـ معان قد سجلت تحـــت رقم ١٥٠٨ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـــدور

اعــــــــلان
تسجيــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية الشروق التعاونية للاسكان محدوده المسؤولية ـ عمان قد سجلت تحت رقم ١٥١٠ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الاول من شهـــر آب لســـــة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـــدور

اعــــــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتـــه

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة المفرق ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير قطعـــة الارض رقم ٤٣ من حوض رقم ٨ من اراضي قريـــة مزرعة الحصينيات لغايات استغلالها بالزراعة وستحال كافة الطلبات المقدمة للجنة المذكورة بعد انقضاء مـــدة شهر واحد من تاريخـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي احياء مزرعة الحصينيات للحوض رقم ٤ والمعروفة بقرية الزعتري التابعة محافظة المفرق قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي المفرق بتاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٩٢ فعلى كل مـــن يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمـــه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ـ دائرة الاراضي والمساحة ـ عمـــان .
٢ ـ مديرية تسجيل اراضي ـ المفـــرق .
٣ ـ مختار قريـــة الزعتـــري

امـــــر تسويـــــــة
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضـــي
والميــــاه لسنـــــة١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بــه فـي القطعة رقم ٢ من حوض رقم ١٥ من أراضي قريـــة سماالروسان التابعة محافظة اربد. ان الاشخاص الدين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من لقانـــون المشـــار اليــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان تسويـــــــة
صادر بموجب المادة ـ٦ـ من قانون تسوية
الاراضـــي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر آب سنـــة ١٩٩٢ م .

٢ ـ الوصف : القطعة رقم ٢ حوض ١٥ من اراضي قرية سما الروسان التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحه ودائرة تسجيل اراضي اربد ومكتب مامور التسويـــــــة المختص .

٣ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظــف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فــــي نفـــس القريـــــة .

٤ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايـــة اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بــه او منازعا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــــــات
اسامة محـي ملالســـي	٦ اشرطة سينمائيـــــــة

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــــــات
سعيد عبدالرحمن محي الديـــن	تلفون لاسلكي مستعمل بناسونك عدد ١
محمد عمـــاد ابراهيـــم	سجادة كوري ٥ر٣ × ٤ مستعمله عدد ١
عبد حسين ابو شبـــاب	تلفزيون توشيبا مستعمل ١٤ بوصة عدد ١
مصطفى موسى ذيـــب	غاز عينين جديد عــــدد ١
احمد موسى عبد الرســـول	صوبة غاز مستعملـــه عدد ١
محمد عبدالكريم ابو موســى	صوبة غاز مستعملـــه عدد ١
محمـــد مصطفى	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٢٥
محمـــد ابراهيـــم	روديتر سيارة مستعمل عدد ١
محمد معـــاذ احمـــد	فرن غاز اندست ٤ عيون عدد١
نافذ مقيم خليـــل	دسك كلاتش سيارة مستعمل عدد ١٠
حسن سليمــــان	درم سيارة مستعمل عدد ٣

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــــــات
واصـــل شريـــف	فستان بناتي صغيـــر ٤
	بدلة رياضـــة صغيرة ٨
فريد حجـــازي	لوحـــة تلفزيـــون ١
حمدان حســـين	جرابـــات ضمن كيـــس صغيـــر ١
ايمن القصـــاص	نسخة قران كريـــم عـــدد ٣٤
احمـــد مصطفـــى	حزام طبـــي ٤
كمـــال الاحمـــد	اصبع خشب صغيـــر حوالي ٤٥٠
محمـــد الاحمـــد	طقم ولادي عـــدد ٣
سميـــر زيـــاد	قطع سيارات مختلفـــة طـــرد ١
محمـــد جبنيـــر	قميص نـــوم نسائي ٦
	كيلوت نسائي دزينـــة ١ طقم اطفال ١٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سامي	ثريا كهرباء — ٣ لمبات — ١
عماد وشاح	فانوس كهرباء — لمبة واحدة — ٢
خليل احمد	راديو صغير لاسلكي ١
بسام بلعوط	قميص رجالي ضمن حقيبه ٤٥
نضال درباس	بنطلون مختلف ٤
خليل محمود	علبة مكياج ١
اكرم عباس	بوط رياضه ١
اكرم عباس	علبة مكياج عدد ١
اكرم عباس	كروز مارلبورو ٢ ، كروز اروا عدد ١
محمد ابراهيم ارماني	دسك سيارة مستعمل ١
علي العاشق	حزام طبي ١٣
احمد محمود الربوعي	كيس صغير يحتوي العاب اطفال ١
قاسم محمد عليان	مسجل سيارة مستعمل ١
رياض حلبي	اصابع عوده صغير ٢٠٠
نادية احمد	جرابات دزينة ٥٠
محمد فايز	علبة مكياج صغير ١١
جميل عبدالله	قطعة موكيت صغيره مستعملة ٣
خالد توفيق	بكل شعر بلاستيك دزينة ٤
احمد سعيد	مشط عدد ٢٠ صابون فاد دزينة ، سلة حلو ٢
———	حديد تنظيف اسنان باكيت عدد ٦
مؤيد شوقي	علبة مكياج كبيرة ٣
ماهر عيداني	قمصان نوم ضمن كيس ١
محمد عرفان	بارودة خردق ، علبة طلاق عدد ١
محمد ناجي	مسجل سيارة رودستار ١
محمد حيدر	فلتر سيارة ٣
خالد شاهين	بدلة رجالي ١
ابراهيم عبدالقادر	العاب نارية ضمن كيس ٤٠ حبه
باسل مسعد	زوايا شنطة حديد حوالي كغم ٣
جورج خليل	زرف خردق — رش — ٧
محمد ذياب	اكس سيارة مستعمل ١
شوكت حديد	سلف سيارة مستعمل ومفكك
محمد ابراهيم	علبة مكياج ٣
عليان موسى	كيس صغير يحتوي على جرابات نسائية ١
فرحان سالم	جرابات نسائية ضمن كيس ١
محمد ياسين	نواصة كهربائيه ٢
عبدالله سمباره	احمر شفاه دزينه ٧
وليد راغب النابلسي	بلايز ضمن كيس صغير ٢
محمد فارس	ستوب سيارة صغير ٢
عبدالمحسن	تلفون لاسلكي ١
محمد عبدربه	ضوء سيارة امامي مستعمل ، سوتش عدد١
جهاد صباح	بخاخ ٢
محمد عنانه	قطع اثرية مجسمات ٦٤
	جهاز فيديو شارب ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حسن محمد	جهاز تلفون لاسكي مع راديو ١
حسن محمد	العاب نارية ضمن كيس صغير
بدر الدين مامو	مسنن سيارة مستعمل ٢
سليم السلعوس	ادوات ذبيه ضمن كيس ١
امجد مصطفى	قاعدة حديد ١
سعيد اسماعيل	مسجل سيارة وودست ١
صادق لنمري	زجاجة عرق صغير٢
سمير مرقص	زجاجة عرق الكسر ١
عبدالمجيد الرجوب	بدومكيز عرض عدد ١
	ثريا كهربائية
سليمان محمد سليمان	بطارية ساعة صغيرة عدد ١٦٠
سليمان محمد سليمان	سنوبرص سيارة جديد ٤
	نكله صغيرعدد ١٠ بيضه ستيرنج ٤
	طقم بريك باكيت ٤ ساعة تابلو سيارة عدد ١
حسن سليمان	اجهزة صغيرة مختلفة — كيس صغير — ١
تيسير موسى احمد	طير محنط عدد ١
خميس الجوج	طير محنط عدد ١
جديد يوسف	طير محنط عدد ١
ابراهيم يوسف	طير محنط عدد ١
خلدون البرغوثي	طير محنط عدد ١
عبدالله الزبدي	طير محنط عدد ١
بشار عوده	طير محنط عدد ١
رياض ذيب	طير محنط عدد ١
جادالله محمد	طير محنط عدد ١
استامه	طير محنط عدد ٢
حسن عبدالله	طير محنط عدد ١
احمد محمود	طير محنط عدد ٢
باسم صالح	طير محنط عدد ١
محمد ابراهيم فتوح	عباءة رجالي ٢
	سترة رجالي عدد ٥
وليد مصطفى حسين	كسكيت عدد ٢ طقم سدام ٤
رياض محسن الشايب	جرابات نسائي دزينة ٤٠
عبدالمجدي منعم	زرف اكسروسا يد صغير ٩
جبريل موسى عوض	ترانزستور صغير ضمن كيس صغير ٢
عبدالحكيم ابو ربيع	ثريا كهربائية عدد ١
قاسم عبدالرحيم	لفاف حديد لصنع الشباري عدد ٥
جمعه الشريده	قضيب نحاسي ١٠
صائب	ورق نايلون كغم ٣
كمال عبدالحفيظ	ورق لاصق للاطفال دزينة ٥٠
اسماعيل حكيم	فستان سهره ١
وليد حامد	طقم قباقيب سيارة ١
اديب عميره	باكيت حشوة اسنان ١
خلف دبيس الجابر	جرس فنم ٧
ماجده متولي	جهاز تلفون لاسلكي باناسونك ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حسن حسني	مسجل مع راديو رودستار ١
اسماعيل عليان	شلحات نسائية دزينة ٢
محمد محمود	تنوره نسائي ٦ راديو سيارة مستعمل عدد١ مراية سيارة مستعمله ١ ضوء سيارة مستعمل ، طرمبة زيت مستعملة ١ طرمبةماء مستعملة .
علي محمد حسين	طقم نسائي ـ قطعتين ـ ٢
موفق عبدالحميد	علبة تنك فارغة للخردق عد ٢٥
فائزه جمعه او محمد رمضان	نول ابيض قطعة ، تاج عروس
عدنان شعبان	طرمبة بريك سيارة مستعملة ١
محمد بشار ذياب	علبة مكياج ٦
محمد على تويدر	ورق كرتون قمصان ربطة ١
كريم قاسم	ابر سكري ـ ستبرنج ـ فارغة ، شريط فيديو مستعمل
هناء البسي	زجاجة عطر عدد ١٢ احذية ٨
جمال سعدي	سكينة طرمبة ماء مستعملة ٥
فاروق الكمال	بلوزة مختلفة ٦١
محمد احمد سلامة	حباسات شعر ضمن كيس مختلف ١
محمد موسى	البسة مختلفة ضمن طرد
وليد مصطفى ابو بكر	البسة ومكياج طرد ١
عطاالله محمود	حزام سلمتم عدد ٣
محمود العمر	مطاط احذية كغم٣ ، ويسكي الستر عدد ١
ابراهيم الحايك	مطاط ضمن كيس صغير ١ العاب اطفال بلاستيك ضمن كيس١
لينه محمد	ابريز كهرباء ٦ ، غطاء كهرباء عدد ١٠
جوزيف الدبنين	زجاجة عرق الستر ٥
صلاح القواسمي	مسجل مع راديو بيكر الماني ١ علبة مكياج صغير٢ ، احمر شفاة اصبع عدد ٢٠
جمال نواصره	ربطة مطاط ٨ .
حمده النهار	قميص نوم١٠ ، حلق تقليد دزينة عدد ٣٦ واساور تقليد دزينة ١٩
صالح موسى	طير محنط عدد ١
رياض المعاني	طير محنط عدد ١
فؤاد عبدالله	طائر محنط ١
بسام رمضان	طائر محنط ١
جبن احمد	ثعلب محنط ١ ، طائر محنط واحد

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد منصور فرحان	باكيت ماجي عدد ٣
مجهول	مسجل سيارة فشر
احمد عطاالله كريشان	شريط فيديو مستعمل عدد ٧

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة فؤاد وسعيد عبدالمالك	٨ شوال مواد خام
صابر عليان عرفات	حلي تقليدي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حسن عبدالهادي	تلفزيون ١٤ بوصة
محمد غازي سرحان	شريط فيديو ٨
ابراهيم ذيب حسن	فيديو سوني
خليل ذيب حسن	تلفزيون ١٩ بوصة
اياد فايز السرحان	فرن كهربائي
اكرم عبدالرحمن	شريط فيديو ٧

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
—	صبغة شعر ٢٠ اصبع ، ٣٠ علب، منظفات شامبو
وكالة الرائد	٦ احمر شفاه ، مسكاره واحدة ، اصبع كريم ٤
وكالة الرائد	اصبع مسكاره ماركة لكياتركس ٥٠
وكالة الرائد	٥ زجاجة عطر
م. الوزان التجارية	٩ طقم تجميل
احمد بطل	٢ علبة معجون حلاقة
حجازي وغوشه	مسحوق غسيل ، عينات شامبو ومواد التنظيف
حجازي وغوشه	لفافات طبية ، قطن
حجازي وغوشه	البسه واحذية مستعملة
حجازي وغوشه	امتعة شخصية مستعملة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
قطع غيار محركات	شركة عذاري للنقل والتجارة
اغطية المنيوم	مصنع الشرق المعصر
اكسسوارات ابواب	شركة فايز صويص

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
وضحه ابراهيم	ماكنة تريكو مستعملة
سعاد محمد محمود	فيديو سوني جديد
كفايه علي محمد	فيديو سوني جديد
يعقوب صالح يعقوب	فيديو جديد ستار
محمد حسونة	فاكسميلي شارب
انور محمود عيس	فرن ميكرويف شارب
محمود خالد الحسن	تلفون لاسلكي بناسونك

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حسن عيسى محمد	٦٣ شريط فيديو
مها وايوب يوسف	فيديو سوني جديد
محمد منير عبداللطيف	فاكسميلي جديد ، تلفون منزلي عدد ٥

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
طلال عبدالرزاق	شل سيارة غطاء ماتور
المصنع الوطني	زيوت
رفعت روحي محمد الجوابره	الة تصوير ماكنة كاش
	شريط فيديو
هيئة الاعمال الخيرية	البسة واحذية مستعملة
عبدالحميد انيس	سكاكر مشكلة
جميل الظاهر وشركاه	عصير مشكل

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكــور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمـــان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
عبدالرحمن سليمان	غرش مخمل سيارة متر ٢٠
سليمان محمد خليـــل	ادوية زراعيـــة زجاجه ٥
محمد احمـد سلامـه	شرشف تخـــــت ٤
	باكيـــت قمـــــاش ٢٣
	مريول اطفـــــال ١٢
	بنطلـــون ولادي ٤
عبدالفتاح محمـــد	علب خميرة ضمن كيـــس ١
عبدالكريـــم احمـــد	باكيت بسكويـت لميس صغير ٤٠
احمد عبدالكريـــم	قميص نـــوع عدد ٥
	زجاجة كولونيـــا ٤٥
محمد معتـــز	جهاز فحص كهربائي عـــدد ١
فاطمـــة بـدران	اصبـــع مكيـــاج ٨
فايز احمد موســى	بنطلـــون كابـــوي ٣
عبدالعظيـم عمـــر	اصبـــع فتاش دزينـــة ٦
عبدالله الزعبــــي	اكس سيارة مستعمـــل غير صالح ١
عبدالملك النعســـان	احمر شفـــاة دزينـــة ٦
فؤاد رضـــا	علبـــة مكيـــاج ١
منصور محمـــد	علبـــة مكيـــاج ١
نضال عبدالله احمـــد	دشداش رجالـــي ٥
عامر بيبـــي	قميص رجـــالي ٥
عمـــر محمـــد صالـــح	جلود غاز كيس صغيـــر ١
احمـــد بـــدر	طرمبة ماء ،صينية كلتش١
	ويد باب داخلية، طقم بريك امامي ١
وجيـــه اسماعيـــل	دشداش ولادي دزينـــة ٣
احمـــد حسين	ماتور صغير لحفـر الاسنان ١
	قطع اسنان مختلفـــة ٥٧
وليـــد بيطـــار	قاعدة كربيريتر مستعملـــة ١
محمـــد فارس	طقـم كسكيت سيـــارة ١
رائـــد مهـــداوي	ستوب سيارة صغيـــر ٢
عيسى محمد مراد	زجاجة عطر دمايـــة ٣
ابراهيم عبدالجليـــل	بستون سيارة مستعمـــل ٤

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
علي سليـــم	قلب دينمو كهربائي ١
احمد ذيابـــات	ربطة مطاط صغيـــر ٢
احمد نذير	سسال تقليدي دزينـــة ٦
خالد جمـــاره	بيليـه سيـــارة ١
احمد موســى	صنوبرص سيارة مستعمل غير صالح ١
متعـــب فيصـــل	صحن حفارة كبيـــرة ٣
	صحن حفارة صغيـــر٤٨
	طرمبه حفـــارة ١
	حفارة اتربـــــــه ٢٤
محمد سميـــح	جهاز تلفون لاسلكي باناسونـــك ١
محمد ذيـــب	ربطـــة مطاط صغيـــرة ١
عمر محمـــد	لفـــة قمـــاش ٢
جهاد مصبـــاح	كرون باكيـــت ١
عمـــــر	لمبة تلفزيون صغيـــرة ٢٠
حسن الزرقـــاوي	تلفـــون لاسلكـــي ١
سامـــح الحط	لفة مطاط صغيرة عريـــض ٨
حكمـــت احمـــد	تنكة زيت صغيرة ١
عمـــر حســـين	علبة طلاق خـــردق ٤
احمد فائـــق	قشاط ماكنـــة صغيـــر ١
اسامة خميـــس	كرتونة عدد ١ تحتوي على طقم كسكيـــت ،
	نحاســـة صغيـــرة
خالد صبيـــح	دسك بريك عدد ٢ دينمو كهرباء ١
	ملقط اسنـــان٤٠
محمـــد فزال	قماش مختلـــف حوالي ٤٠ متـــر
محمد عبد علي	زينة كاتو حوالي ١٠كغـــم
درويش محمـــد	باكيت ابر خياطـــــه ٢
فؤاد لبـــداوي	دسك كمبيوتـــر ٤٧
محمد عيسى حسين	قلـــم حبـــر ناشـــف ٩٥
سمير يوســـف	حفايات رجالي عدد ٤ ــ ايات قرانية ١٢
محمد سالم عكايلـــه	مسجل مع راديو رودستـــار ١
	فستق حلبي حوالي ٤كغم
	قطعة جير باص مستعملة عدد ٤
حسن الحلـــو	شريط فيديو مستعمـــل ٣
فايز محمد اسماعيـــل	قرنه مخده قطعـــة ١٠
محمد رضا محمـــد	ازميـل صغيـــر خشـــب٤٥
مدحت حكومبـــي	دســك كلتش باص مستعمـــل عدد ١
سميـــح شريـــف	كربوريتـــر سيـــارة مستعمـــل ١
	كمشط مستعمل+اسوارة كمشط مستعملةعدد ١
محمد عـــوده	كفـــه مستعملة وغير صالحـــة
	كفة كرسي جير مستعملة جدا١
انور حامـــد	حلـــق تقليدي دزينـــة ٤٠
موسى محمد عـــوض	تلفزيون ٤ بوصة مستعمـــل وغير صالح
ساري وليـــد	صينية كلتش مستعملـــة جدا١
	بكس اكس مستعمـــل جدا ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ايوب يوسف السلال	حفاية نسائي ٩
احمد مسعد	علبة دهان عدد ١٠
احمد خالد	شوكولاته حوالي ١٠ كغم
ليلي احمد	شريط فيديو مستعمل ١٦
ريم زوجة صبري ابراهيم	جهاز تلفون لاسلكي سوني ٢
احمد محمود الحسن	مسنن سيارة مستعمل
نواف الخلف	بطارية ساعة صغيره ٣٠٠
محمد سليم سالم	ثريا كهربائية ١
مصطفى نايف	مسنن طرمبة زيت سيارة مستعمل ٢
عمر حماد	منظر – داير – احذية لفة ٤
نايز محمد	لفه شبر احذية ٢
	لفة قبطان مطاط احذية ٢
يوسف جباره	طرمبة زيت مستعملة عدد ١ طرمبة ماء مستعملة
	١ ، جلدة فلتر ٤ قاعدة بيليا ٥٠
سمير عبدالجبار	كأس رياضة ٢
ياسر احمد رشدي	أملاح بستان كيس صغير ٧
احمد نباط احمد	وجه مخده ابيض مطرز ٤٣
—	قميص نوم عدد ٣ احمر شفاة دزينة ٢
	جرابات نسائي دزينة ١كريمديال حبه ٦
صالح الاحمد	مقص غنم حديد ٦
مشهور محمد محمود	معلب بلاستيك قطعه ١٩
عدي احمد	موجه تلفزيون مستعمل ١
نورس الاعزل	مكبس احذية مستعمل
	دربيل حجم صغير ١
رضوان حلاق	اكمام احذية اضبانات كبير وصغير ١
بلال مصطفى	قطع سيارات مختلفة طرد صغير ١
شهاب احمدمياش	فستق حلبي حوالي ٨ كغم
عيسى عبدالله موسى	بلوزه ولادي عدد ١٢
	بلوزه مختلفة ١١
مصطفى غازي	قميص رجالي خفيف ٤
فاطمه علي عيسى	احمر شفا ديرانيه ٢
قاسم الحميدي	غطاء دراجه كيس صغير
احمد محمد	فيديو مستعمل ١
	تلفزيون ٥ بوصة مستعمل ١
	ومسجل ١
جميل ابراهيم	ربطة مطاط صغير ٢
	حجر جلخ بولاد ٦
حسن الزعبي	صنوبرص سيارة ١
تيسير جميل علوان	براغي مختلفة للبراويز طرد ١
كامل حسين رباح	سلك سيارة مستعمل ١
محمد عثمان	حلق تقليد دزينة ، بنطلون قماش ١٤
محمد عبدالله زبيده	تلفون لاسلكي ١
رعد تيسير	عين سحرية للباب ١١٢
نديم	علبة مكياج صغيرة ١٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمد العودي	قطعة علاقة ملابس ٥
بسام احمد	لوز حوالي ٢ كغم
احمد السعودي	تلفون لاسلكي سوني ١
مازن شهاب	مسنن حفاره ٣
عمرعلي رواشدة	ربطة مطاط صغيرة ٣٤
ابراهيم احمد	ربطة مطاط صغيرة ١٨
معرض ابراهيم الهداب	راديو سيارة مستعمل ١
هيثم عبدالغني	قاله كربوريتر نحاسية ٣٩
ابراهيم ابو ديه	ربطة مطاط صغيرة ٤
محمود عبداللطيف	كلر رياضه ١٠
	لفة خيطان ١٠
رافت مصطفى	عين غاز عدد ٣مفتاح غاز ٣
	ماسورة غاز صغيرة ٣
	بكرة مطاط ٣
حنان	صابون كيس صغير ١
محمد زيدان	ربطة مطاط صغيرة ٢
عوض عبدالحميد	لوز وفستق حلبي ضمن كيس نايلون ١
عبدالحميد عمر	اكياس نايلون ضمن كيس نايلون ١
الدكتور بسام محمد	باكيت شوكولاته ١
علي محمد	كفوف ١٠
نشأت صالح ابو العسل	

اعلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

اسم صاحب العلاقة	المحتويات	
جبريل درعي ابراهيم	٥٤٤٦١ عراق – كويت تويوتا ٧٨ –	ابيض
حسن يحيى حامد	٥٢٤٥٩ عراق – كويت تويوتا ٨٢	بيج
جمال عبدالقادر ابو القاسم	٩٠٧٥٢ عراق كويت نيسان ٨٤	ابيض
عيسى محمد عبدالله	١٠٥٨٦٢ عراق – كويت تويوتا ٨٣	ابيض
محمد عبدالله بخيت	٣٦٥٢ كويت – داتسون ٧٨	ابيض
محمد صالح المرضي	٥٥٠٦١ كويت ٨٨٠٧٧ – ٧٩	ذهبي
مصطفى النور علي	٥٤٦٩٤ كويت غير معروف	ابيض

صادر من مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقوق اراضي قرية مرود للاحياء من رقم ١ـ٤ حوض رقم٥ وفتح لها سجل صرف سندات التسجيل اعتبارا من٦ـ٨ـ١٩٩٢ لقاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وستضاعف هذه الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور .

وبناء على ذلك على اصحاب الحقوق مراجعةدائرة تسجيل اراضيالكرك من اجل دفع الرسوم المستحقة والحصول على سندات تسجيل القطع الخاصة بهم .

مدير تسجيل اراضي الكرك
خليل البستنجي

اعلان

يعلن لعموم اهالي غرندل بان جدول الحقوق المتعلق بالحوض رقم ١١ لاحياء من رقم ١ـ٥ من أراضي قرية بصيراقدصدق من قبل قاضي محكمة التسوية واصبحقيد الجدولنهائيا باستثناء القطعرقم٧١٧، ٧٣٤، ٧٥١، ٧٥٢ حوض ١١ حي رقم ١ الشماليوالقطع رقم ٧٠١، ٧١٥، ٧٣١، ٧٣٤، من حوض ١١ حي رقم ٤ البلد والقطعة رقم ٧٠١ حوض ١١ حي رقم ٣ الاثاروالقطعةرقم ٧٣٠ حوض ١١ حي رقم ٥ الشرقي من اراضي بصيرا .

فعلى الراغبين بالحصول على سندات التسجيل،راجعة مديرية تسجيل اراضي بصيرا خلال ساعات الدوام الرسمي لدفعالرسوم المترتبة على سندات التسجيل بنسبة ٥ر١٪ خلال مدة خمسة سنوات وستضاعف هذه الرسوم بعد انقضاء الفترة المذكورة اعلاه .

مدير تسجيل اراضي بصيرا
علي الشبيلات

قرار امهال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العداله

اسم المتهم	رقم القضية	التهمه
١ ـ محمود ابو لبن	٤٤٢ـ٩٢	الحاق الضرر بمال الغير والايذاء
٢ ـ سليم سليمان محمد	٤٦٨ـ٩٢	التزوير واستعمال مزور
٣ ـ ماجد محمد ياسين البرماوي	٣٠٩ـ٩٢	السرقة بالاشتراك
٤ ـ محمدصبره عبدربه موسى	٤٦٤ـ٩٢	السرقةوالايذاء واقلاق الراحه العامة والحاق الضرر بمال الغير .
٥ ـ خالد حسن خليل البرماوي	٣٠٩ـ٩٢	السرقة بالاشتراك
٦ ـ ايمن صالح محمد مرسي	٦٣٣ـ٩١	السرقة
٧ ـ طارق محمود سليمان ابو شاور	٦٣٣ـ٩١	السرقة
٨ ـ عاشور شوقيمحمدالسيدـمصري الجنسية	٣٧١ـ٩٢	السرقة بالاشتراك
٩ ـ اسامة رشدي يوسف حمدان	٣١٩ـ٩٢	السرقة وحيازة سلاح ناري
١٠ ـ احمد غازي محمد مخيمر	٣١٩ـ٩٢	السرقة
١١ ـ سلامة حسين طالب عبدالجابر	١٥٧ـ٩٢	السرقة بالاشتراك
١٢ ـ امين علي باكيج	٤٣٥ـ٩٢	السرقة
١٣ ـ ماهر علي عمر الشرمان	١٧٩ـ٩٢	السرقة
١٤ ـ محمد حكمت عطاالله الطراونة	٤٤٥ـ٩٢	التزوير واستعمال مزور
١٥ ـ منصور حسين عبدالقادر الطراونه	٤٤٧ـ٩٢	الاختلاس والتزوير واستعمالمزور
١٦ ـ هاني ناجي اسماعيل ادعيس	٣٤٢ـ٩٢	السرقة بالاشتراك
١٧ ـ هنام محمد حسن ابو شماله	٥٦٦ـ٩١	استعمال مزور وانتحال الصفة الرسمية والشروع بالاحتيال .
١٨ ـ زياد مصطفى عبدالقادر مصطفى	٣٤٤ـ٩٢	السرقة بالاشتراك
١٩ ـ احمد قاسم زنزول	٤٤٨ـ٩٢	استيراد عقاقير خلافا لقانون المخدرات .
٢٠ ـ علي محمد الغزاوي	٤٤٠ـ٩٢	السرقة .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل منكم، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالةوتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلكباطلا

وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكموتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة بداية عمان
عيد اللوزي

قـــــرار امهــــــال

الى المتهم احمد عبدالكريم ناجي الزعبي ــ الفار من وجه العدالةلقد تقرر عملا باحكام المادتين ٢٤٣ــ١ و٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٩ لسنة ١٩٦١ امهالك مدةعشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية الاتجار بالمخــــدرات والمؤثرات العقلية خلافا لاحكام المادة ٨ــأــ٢ منقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم١١ لسنة ١٩٨٨ واذالم تسلم نفسك خلال هذه المدة فستعتبر فارا من وجـــه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وستحرم من التصرف بهاوستمنع من اقامة اية دعوى وسيعتبر كل تصرفقمت به او التزمت به بعد ذلــك باطلا وعلى كل من يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدليـــــة بالقبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصــــه

رئيس محكمـــة جنايات اربد

مذكـــــرة تبليـــغ متهـــــم

صادرة عن محكمة صلــح جزاء الزرقــــاء

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عبد سليمان تركي عراقي الجنسية ومجهول محل الاقامة .
تعين يوم الثلاثاء الواقع ٨ــ٩ــ١٩٩٢ الساعة ٩ ــصباحا موعدا لرؤيد دعوى جزاء ــ السرقة التي اقامها عليك ماجد يوسف عياش فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليـــك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكـــــرة تبليـــغ متهـــــم

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : احمد عبدالكريم محمد حسين ابو رمان ــ صويلح ــ مؤسسة ابو رمان .
تعين يوم الاثنين الواقع ١٤ــ٩ــ١٩٩٢ الساعة ٩ ــصباحا موعدا لرؤية دعوى جزاء التي اقامها عليـــك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الـــــى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة.

مذكرة تبليـــــغ مشتكـــــى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الزرقاء .

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : فؤاد احمد سعيـــد شحادة ــ الزرقاء ــ حي شاكر ــ شارع الشيـــخ ابراهيم قرب مسجد الفرقان سابقا ومجهول محل الاقامة حاليــــــــــا .
تعين يوم الثلاثاء الواقع ٣١ــ٨ــ١٩٩٢ الساعة ٨٫٣٠ صباحا موعدا لرؤية دعوى استئناف اساءة الامانة التي اقامها عليك الحق العام وحسن هزاع احمد فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جـــــزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكـــــــي : الحق العـــام
اسم الظنين : سالم محمد عبيد الختالين ــ مثلـــث العارضــــــــة .
نوع الجرم : شيك بدون رصيـــد
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجـــرم المسند اليه لذلك نقرر في ٨ــ٦ــ١٩٩٢ الحكم بحبسه مدة سنة واحـــدة والرسوم والغرامة مائة ديـــــنار والرسوم المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئنـــــــــــــاف .

ورقـــــــة اخبــــــــار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين زياد محمد عواد الفارس الطبيشات ــاربد. قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة ثلاثين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره ٤٧ دينارا و٧٠٠ فلس الى دائنك الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقـــك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجــــــراء اربد